

الفصل الأول

مفهوم التغيرات الوظيفية-العضوية الخاصة بالمرأة

The Concept of The Physiological Changes of The Woman

يحدث للمرأة تغيرات متعددة في وظائف أعضاء جسمها ، وأنّ هذه التغيرات ، التي تختص بها النساء دون الرجال على أساس الاختلاف الحاصل في بنية الجسم ، منها ما يؤثر في قوى المرأة العقلية والنفسية ، ومنها ما ليس له تأثير في ذلك ، وعلى هذا فان دراستنا تقتصر على التغيرات الوظيفية-العضوية الخاصة بالمرأة المؤثرة في إدراكها أو حرية اختيارها ومن ثمّ في مسؤوليتها الجزائية .

ولذلك يقتضينا المنهج العلمي في البحث أن نعرف أولاً ما هي هذه التغيرات التي تختص بها المرأة دون الرجل وتؤثر في سلوكها الإجرامي ؟ وكيف تحدث في جسمها ؟ وكذا لا بد من تسليط الضوء على الأسباب أو العوامل المؤدية إلى حدوث هذه التغيرات الوظيفية-العضوية ، وأعراض هذه التغيرات التي تنتاب المرأة ، وهل يمكن أن نستدل على هذه التغيرات من خلال تلك الأعراض ؟ ثم يفسح لنا ذلك المجال أمام استحصال النتيجة المهمة والأساسية في بحثنا وهي : هل لهذه التغيرات من تأثير في سلوك المرأة الإجرامي ومن ثمّ في مسؤوليتها الجزائية ؟

إنّ يجب ، ابتداءً ، أن نحدد بشكل محكم هذه التغيرات المؤثرة في السلوك الإجرامي التي ستسير معنا في مواضع هذه الدراسة كافة ، لنبحث كل منها على شكل منفصل ومنفرد جانبها الطبي وبعده الجانب القانوني .

كل ذلك يعني أن نعطي لهذه التغيرات (الفسيولوجية) مفهوماً يساعدنا على الغوص في أعماقها وإيجاد الأحكام القانونية المناسبة لها ؛ إذ إنّ مفهوماً كهذا لا تكتمل صورته ولا يتضح مضمونه إلا بتناول موضوعه من جوانبه كافة ، وإذا كانت الأخيرة تتمظهر بمظهرين طبي-فسيولوجي وقانوني ، فيصح القول ، في هذه الحالة ، أن نتناول هذه التغيرات من جانبها الطبي والقانوني .

فلا بد من معرفة العلاقة بين هذه التغيرات وبين الجريمة ، وهذا يستدعينا بدوره الى أن نحدد ، أولاً ، هذه التغيرات التي تؤثر في السلوك الإجرامي للمرأة ، وبعد ذلك نقوم بالتعريف بها وبأسبابها وأعراضها وكل ذلك لا يتم إلا ببحث الموضوع طبياً-فسيولوجياً ، والوقوف عند ذلك ، كما قلنا ، لا يعطينا مفهوماً متكاملًا لهذه التغيرات ، إذ لا بد لذلك من أن نتناول هذه التغيرات من جانبها القانوني ، من حيث التعريف بها وبيان طبيعتها وكيفية الاعتراف بها قانوناً ومن ثمَّ تحديد المركز القانوني للمرأة عند تعرضها لهذه التغيرات ، خصوصاً ما يتعلق منها بأحكام المسؤولية الجزائية .

وبالجمع بين الجانب الطبي والجانب القانوني للتغيرات الوظيفية-العضوية الخاصة بالمرأة نصل إلى مفهوم واضح لها يمكن الاعتماد عليه في بحث الجوانب التشريعية والفقهية والقضائية بحثاً سليماً يوصلنا إلى نتائج متوافقة مع المنطق القانوني السليم .

وحتى لا نخرج على ما تم تقديمه ، قسمنا هذا الفصل على مبحثين ، نتناول في المبحث الأول المدلول الطبي للتغيرات الوظيفية الخاصة بأعضاء جسم المرأة ، وفي المبحث الثاني نتناول المدلول القانوني لهذه التغيرات .

المبحث الأول

المدلول الطبي للتغيرات الوظيفية-العضوية الخاصة بالمرأة

إذا كانت التغيرات الوظيفية-العضوية الخاصة بالمرأة قد تؤثر في المسؤولية الجزائية ، فإن ذلك يستدعينا أن نتناول هذه التغيرات من الجانب القانوني ومدى إمكانية اعتداد القضاء الجزائي بها ، وبما إنَّ هذه التغيرات (الفسيولوجية) المؤثرة في مسؤولية المرأة الجزائية يقع عبء توضيحها وبيان أنواعها ومدى تأثيرها على عناصر المسؤولية الجزائية ، من إدراك أو تمييز أو حرية الاختيار ، على عاتق النظريات الطبية ، فإنها – أي هذه التغيرات – تخرج في

بعض الأحيان عن اختصاص رجل القانون لتدخل في إطارها وحيزها المباشر وهو الجانب الطبي .

إنّ ذلك يجرنا إلى ان نخرج عن الاطار الضيق لاختصاصنا بعض الشيء ، وان كنا باقين في موضوع بحثنا ، لنتناول هذه التغيرات من جانبها الطبي (الفسيولوجي) أولا ، قبل تناولنا للجانب القانوني لهذه التغيرات ، لكي نبين مدى الاثر الذي يمكن ان تنتجه هذه التغيرات في العمليات العقلية للمرأة ومن ثمّ إمكانية تضرر عنصري المسؤولية الجزائية – الادراك او حرية الاختيار – بالضرر من عدمه بسبب هذه التغيرات ، أملين من ذلك كله ان نعطي مدلولاً طبياً (فسيولوجياً) عن هذه التغيرات قبل الخوض في مدلولها القانوني .


ونشير هنا إلى أنّه ليس وظائف أعضاء المرأة كافة تؤثر في سلوكها ؛ إذ إن هناك من الوظائف ما لا تملك هذا التأثير ، لكن ما يهمنا هي الوظائف العضوية للمرأة التي لها تأثير في سلوكها وحالتها النفسية ، وبشكل أدق ليس التأثير الذي نعنيه هو تأثير هذه الوظائف والتغيرات التي تطرأ عليها على السلوك بشكل عام ، وإنما الذي نقصده هو التأثير في السلوك الذي ترتكبه المرأة الذي تخالف فيه قاعدة قانونية وهو ما يعرف بالسلوك الإجرامي ، وإن هناك تغيرات وظيفية-عضوية تحصل للمرأة وتؤثر في سلوكها الإجرامي إلا أن هذه التغيرات لا تختص بها المرأة فقط وإنما تحصل عند الرجل أيضاً ، و هو ما يخرج عن نطاق بحثنا .

لذلك سوف نتناول في هذا المبحث أنواع التغيرات الوظيفية-العضوية التي تحدث للمرأة فقط دون الرجل ، التي تؤثر في مسؤوليتها الجزائية والمستخدم كدفع قانوني في القضاء بعض الدول ، والتي أثبتت الدراسات والبحوث العلمية على أنها تؤثر بشكل مباشر على سلوك المرأة الإجرامي ومن ثمّ على مسؤوليتها الجزائية .

في حين أنّ هناك تغيرات وظيفية-عضوية تخرج من بحثنا كسكن اليأس ، فقد أثبتت الدراسات والبحوث العلمية أنّه لا يرتبط بالمرأة فقط وإنما يصيب الرجل أيضاً ، وإن كان بكيفية

وآلية مختلفة^(١) . وهناك حالات أخرى قد تدخل ، خطأً ، ضمن التغيرات الوظيفية-العضوية كالرضاع مثلاً .

لذلك سوف يقتصر بحثنا على ثلاثة تغيرات وظيفية-عضوية (فسيولوجية) هي الطمث (توتر ما قبل الدورة الشهرية) ، والحمل (اضطرابات الحمل) ، والنفاس (اكتئاب وذهان ما بعد الولادة) . وعلى هذا الاساس قسمنا هذا المبحث الى ثلاثة مطالب ، نتناول في المطلب الاول الطمث ، في حين نتناول في المطلب الثاني الحمل ، اما المطلب الثالث فنخصصه للنفاس . وفضلنا هذا التقسيم ، بتخصيص مطلب مستقل لكل تغير، للاختلاف الحاصل بينهما والخصوصية التي تحيط بكل تغير لدرجة تجعل معها من الصعب تناول هذه التغيرات تحت عنوان واحد .



تمرُّ المرأة ، منذ بلوغها الجنسي حتى دخولها سنّ اليأس ، بفترات حيض تمثل بدء الدورة الشهرية لديها ، و يُعد زمن الحيض أو الطمث ، بكل ما يحتويه من تغيّر أو اضطراب نفسي أو سلوكي أو عقلي ، من أهم التغيرات الوظيفية-العضوية (الفسيولوجية) التي تحدث لأعضاء جسم المرأة .

(١) إن سن اليأس عند كلا الجنسين ، الرجل والمرأة ، يتميز بانخفاض مستوى الاستروجين عند النساء والتستوستيرون عند الرجال ، وقد يبدأ مع سن اليأس التفكير في المرض وتوقع الموت والخوف والرغبة في العزلة والبكاء وفقدان الشهية للطعام والأرق وإهمال العمل أو عدم القدرة عليه ، وقد تبدأ الحالة بوسواس قهري أو أعراض هستيرية .

لتفصيل أكثر بصدد هذا الموضوع ينظر :-

- د. غسان جعفر ، سن اليأس عند المرأة والرجل ، رشاد برس للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٧ ، ص ١٢٨ .
- د. عادل صادق ، الطب النفسي ، الطبعة الأولى ، الصحوة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص ١٠٤ .

إنّ ما يهمننا من دراسة الطمث ، بوصفه ظاهرة وظيفية-عضوية تحدث للمرأة بين حين وآخر ، هو مدى التأثير الذي يسببه الطمث على إدراك المرأة وإرادتها وهذا ما لا يمكن الوصول اليه دون بحث الموضوع من الناحية الطبية ؛ إذ إن السؤال الذي يطرح نفسه بهذا الصدد هو كيف تكون مسؤولية المرأة الجزائية الناشئة عن سلوكها الإجرامي المرتكب بسبب الطمث ؟ لكن قبل ذلك يجب أن نجيب على السؤال الأساس بهذا الخصوص ، وهو هل هناك علاقة ما بين الطمث والاضطرابات التي تحصل بسببه للمرأة وبين سلوكها الإجرامي ؟ وهل إنّ ما يؤثر في سلوك المرأة الإجرامي هو الطمث في ذاته (زمن الطمث) أم الزمن السابق عليه أم اللاحق له ؟ وسواء أكان الطمث أو ما يسبقه أو ما يلحقه يؤثر في سلوك المرأة الإجرامي ، هل له خواص أو مميزات يمتاز بها من جهة الأسباب والأعراض ؟

ويقتضينا الوقوف على حقيقة ما تقدم ، أن نبحث الطمث وتأثيراته لنبين مدلوله الطبي الذي يعيننا على تفهم الكثير من احكامه القانونية ، وأهمية ذلك تكمن في أن الدورة الشهرية ، وزمن الطمث تحديداً ، تكاد تمرّ بها كلّ أنثى بالغة ، فإذا كان للطمث أثر يتركه في الجانب القانوني بالنسبة للمرأة ، وبوصفه مؤثراً فهل يوجد في كل امرأة عند حدوث الأثر أو يقتصر على بعضهن ؟

وللإجابة على التساؤلات أعلاه ارتأينا تقسيم هذا المطلب على فرعين : نتناول في الفرع الأول التعريف بالطمث ، أما في الفرع الثاني فنتطرق لأسباب وأعراض توتر ما قبل الدورة الشهرية .

الفرع الأول

التعريف بالطمث

تمرُّ المرأة ، غالبا ، في كل شهر بدورة حيضية (الطمث Menstruation)^(١) تحدث لديها تغيرات كبيرة استعدادا لاستقبال النطفة التي يكون منها الحمل^(٢) .

إن الدورة الشهرية هي عبارة عن عملية (فسيولوجية)^(٣) تبدأ في فترة النضوج الجنسي وتترافق مع نشاط الغدد التناسلية – المبيض – الذي يفرز الهرمونات في الدم وينتج البويضات ؛ إذ تنتقل البويضات من المبيض إلى التجويف البطني للرحم ، وبالتقاءها بالحيوانات المنوية في الرحم يمكن أن تتشكل البويضة الملقحة ويحدث الحمل^(٤) .

ودورة الطمث^(٥) تكون بنزول دماء شهرية من الرحم يمر بالمهبل إلى الخارج عند كل امرأة^(٦) ، ويتكون هذا الإفراز أو السائل من جزيئات الغشاء المبطن للرحم والدم الناتج عن تمزق بعض الأوعية الدموية في الغشاء الرحمي ، وكذلك إفراز مخاطي من غدد هذا الغشاء^(٧) .

(١) **الطمث** لغة : طمئت المرأة طمئت طمئا ، وطمئت تطمث ، بالضم ، طمئا ، وهي طامث . يقال طمئت المرأة إذا حاضت فهي طامث وطمئت إذا دميت بالاقتضاض . والطمث : الدم والنكاح . قال ثعلب : الأصل الحيض ، ثم جعل للنكاح ، والطمث : المس ، وذلك في كل شيء يمس . ويقال للمرتع : ما طمئ ذلك المرتع قبلنا احد ، وما طمئ هذه الناقة حبل قط أي ما مسها عقال . وما طمئ البعير حبل أي لم يمس . وقوله تعالى في الآية (٧٤) من سورة الرحمن ، بسم الله الرحمن الرحيم : (لم يطمئهن انس قبلهم ولا جان) ؛ قيل : معناه لم يمسسهن ، وقال ثعلب : معناه لم ينكح . ومع كل ما تحتمل كلمة الطمث من معان إلا أن ما يهمنا ، في دراستنا هذه ، هو أن كلمة الطمث تعني الحيض ، وهو الأصل ، لكن ماذا تعني كلمة الحيض ، لغة ، هي الأخرى ، **الحيض** : معروف . حاضت المرأة تحيض حيضا ومحیضا ، والمحيض يكون اسما ويكون مصدرا . قال أبو اسحق : يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحاضا ومحیضا ، وجمع الحائض حوائض وحيض على فعل . وقال المبرد : سمي الحيض حيضا من قولهم حاض السيل إذا فاض . ومعنى حيضت : سيلت . والمحيض والحيض : اجتماع الدم إلى ذلك المكان ، قال : ومن هذا قيل للحوض حوض ، لان الماء يحيض إليه أي يسيل . ويقال : حاضت المرأة وتحيضت ، تحيض حيضا ومحاضا ومحیضا إذا سال الدم منها في أوقات معلومة ، فإذا سال في غير أيام معلومة ومن غير عرق المحيض قيل : استحيضت ، فهي مستحاضة .

ينظر : العلامة ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الثاني والجزء الخامس ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠ ، ص ٤٦٧ و ٥٦٨ .

(٢) د. عمر سليمان الأشقر ، الحيض والحمل والنفاس بين الفقه والطب ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ، السنة الخامسة ، العدد الحادي عشر ، ١٩٨٨ ، ص ١٣٨ .

(٣) يعني مصطلح الفسلجة (Physiology) الدراسة العلمية للوظائف الطبيعية للأعضاء الحية للجسم . ينظر :-

(٤) ناتيك انيتا ، علم النفس العملي للمراهقات ، ترجمة : د. مصطفى دليلا ، دار الحوار للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١ ، ص ٢٣ .

(٥) تحيض المرأة الحيضة الأولى ، غالبا ، بين سنّ الثانية عشرة والخامسة عشر في البلاد الحارة ، والرابعة عشر والسادسة عشر في البلاد الباردة ، إذ يؤثر المناخ (الحرارة) والوراثة في حصول الحيضة الأولى أي في بدء الدورة الشهرية لدى الفتاة وبلوغها جنسياً . ينظر :- د. عمر سليمان الأشقر ، المصدر السابق ، ص ١٥١ .

(٦) إذ تتقد المرأة في كل دورة شهرية من ٢٥ – ٦٠ ملم من الدم .

ينظر د. عماد محمد زوكار ، الوجيز في الامراض النسائية ، دار القدس للعلوم للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٦ .

(٧) عايدة الرواجبة ، موسوعة عالم المرأة ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٠ ، ص ١٩٣ .

أن الطمث يكون ضمن دورات شهرية^(١) (Menstrual Cycles) تمرّ بها المرأة تبدأ بالحيض الأول (Menarche) وتستمر هذه الدورات لمدة (30-40) سنة بعد ذلك حتى تتوقف الدورة عند بلوغ الأنثى سن اليأس .

وتتأثر حياة الأنثى النفسية بما يجري خلال هذه الدورة من تغيرات وظيفية-عضوية (فسيولوجية)^(٢) ، وهي تغيرات تنظمها وتسيطر عليها مراكز خاصة في الدماغ ، أهمها يقع في نواة (الهايبوثالاموس) ، وهي نواة لها أهميتها في السيطرة على الانفعالات العاطفية^(٣) .

وتحدث اضطرابات نفسية عديدة أثناء هذه التغيرات (الفسيولوجية) قبل أو أثناء نزول الحيض أو بعد نزوله ، هذه التغيرات لها تأثير كبير على نفسية المرأة وسلوكها ، ولعل أهم هذه التغيرات تأثيراً في سلوك المرأة وحالتها النفسية هي التي تحصل قبل الدورة الشهرية^(٤) ؛ إذ دلت الدراسات والبحوث بهذا الصدد أن هناك علاقة بين هذه التغيرات وبين السلوك غير السوي للمرأة ؛ إذ إن بعض النساء تحدث لديهن تغيرات هرمونية في الأيام التي تسبق الدورة الشهرية ، وتسبب هذه التغيرات إجهاداً متزايداً وشعوراً بالتوتر وميلاً إلى العنف ،

(١) من الناحية الوظيفية-العضوية (الفسيولوجية) ، تبدأ الدورة الشهرية عند المرأة بعد الحيض مباشرة إذ يكون الغشاء المبطن للرحم رقيقاً وبسيطاً ولا يزيد سمكه عن نصف ملليمتر ، ثم تأتي مرحلة النمو بواسطة تأثير هرمون الأنوثة الذي يفرزه من المبيض كيس يسمى (حويصلة جراف) فينمو الرحم وأوعيته الدموية ، وكذلك تنمو غدد الرحم وتبدو كالأنابيب ، ويبلغ غشاء الرحم في هذه المرحلة خمسة ملليمترات ، ثم تأتي بعد ذلك مرحلة الإفراز بواسطة تأثير هرمون الحمل الذي تفرزه (حويصلة جراف) بالمبيض بعد خروج البويضة منها ، وتدعى البويضة عندئذ (الجسم الأصفر) و ينمو غشاء الرحم نمواً عظيماً ، و يبطن الغشاء بطبقات وفيرة من الدماء والغذاء ، وتنمو غدد الرحم نمواً هائلاً استعداداً لعلوق البويضة ، وتبلغ ثخانة غشاء الرحم في هذه المرحلة ثمانية ملليمترات أي ستة عشر ضعف ما كان عليه عند بدء الدورة .

ينظر د. عمر سليمان الأشقر ، المصدر السابق ، ص ١٣٨ .

(٢) ينظر بهذا الصدد الدراسة التي قامت بها الدكتورة (كاترين سميث) أستاذة علم الإجرام في جامعة كيرفث ، والتي أجريت على النساء السجينات في إحدى سجون النساء في انكلترا ، وبيّنت العلاقة ما بين النساء ودوراتهن الشهرية ، وتأثير ذلك في سلوكهن ، وكثرت شكاواهن من أعراض الدورة الشهرية بشكل عام ، وشعورهن بعدم الراحة .

Catrin Smith , A Period in Custody : Menstruation and The Imprisoned Body , Griffith University , Australia , Internet Journal of Criminology , 2009 .

www.internetjournalofcriminology.com

بحث منشور في شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني :-

(٣) ينظر :- ج. أ. ج. كرين ، مبادئ الفلسفة السريرية ، ترجمة ظافر إبراهيم الياسين ، الطبعة الرابعة ، مطبعة العمال المركزية ، ١٩٨٨ ، ص ١٣٧ .

(٤) يطلق على هذه الحالة بالاصطلاح الانكليزي الـ (P . M . S) ، وهي اختصار (Premenstrual Syndrome) والذي تعني متلازمة الطمث او فترة ما قبل نزول دم الحيض . ينظر :-

هاني لبادة ، قاموس النيراس ، انكليزي-عربي ، روز اليوسف الجديدة للطبع ، القاهرة ، دار النبراس العربي للنشر ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٣ ، ص ٧٢٧ . وينظر أيضاً :-

- Oxford Advanced Learner's Dictionary , Op . Cit , p 971 .

لذلك فان الباحثين بهذا الصدد يربطون بين حالة المرأة النفسية والعاطفية في مدة ما قبل الدورة الشهرية وبين سلوكها الإجرامي والميل إلى العدوان^(١) .

إن أصحاب النظريات في القرن الثامن عشر ، وبعض الفلاسفة القدماء ، وبعض المفكرين من حضارات مختلفة تستند آراؤهم جميعا ، بهذا الصدد ، على أنّ الإناث هن ضحايا الحيض (The Victims of Menstruation) ، وفيما بعد في القرن التاسع عشر وبشكل أكثر تحديدا تم التركيز على المبايض وما يحدث للمرأة خلال عملية الاباضة ، وبعد ذلك في عام (١٩٢٠) تم التركيز على الهرمونات والتغيرات التي تطرأ في إفرازاتها وتأثير ذلك على نفسية المرأة ، ولم يتغير هذا التركيز حتى بدايات الخمسينات من القرن الماضي اذ تحول التركيز من الطمث أو الحيض (Menstruation) إلى الدورة الشهرية والمدة التي تسبق الحيض^(٢) .

إنّ هذه الحالة (الفسيولوجية) التي تحصل للمرأة قبل الحيض ، مع اختلاف تسميتها ، قديمة قدم وجود المرأة على الأرض وقد وصفها (ابقراط) وصفا طبيا منذ قرون عديدة ومع ذلك ما يزال هناك خلاف حول خصائصها التشخيصية ، بل حول جدوى وصفها اضطرابا نفسيا مرضيا من الأساس . فهناك من يراها حدثاً شهرياً (فسيولوجياً) طبيعياً يحدث لغالبية النساء ، وهناك من يرى أنها في نسبة من النساء تؤثر في قدرتهن على العمل والإنجاز وتؤثر في نوعية حياتهن وفي أنشطتهن الاجتماعية بدرجة ترقى بها إلى مستوى المرض^(٣) حتى ولو كان دوريا يحدث لعدة أيام كل شهر . ولقد لوحظ أن هناك زيادة في معدلات دخول المستشفيات والحوادث والجرائم والانتحار في مدة ما قبل الدورة الشهرية أو فترة الحيض ؛ إذ تكون المرأة في حالة حساسية نفسية عالية^(٤) .

(١) Steven E . Barkan , Criminology , A sociological Understanding , Fourth Edition , Pearson Education Limited , 2000 , P145 .

(٢) Dr. Patricia Easteal , Premenstrual Syndrome (P.M.S) In The Courtroom , Australian Institute of Criminology , Canberra , P 165 .

(٣) بينت بعض الدراسات إن أعراض ما قبل الدورة الشهرية مفيدة للنساء ، فقد افترضت الدراسات التي أجريت في جامعة تكساس في دالاس بالولايات المتحدة الأمريكية ، أن النساء اللواتي يصبين بالأم ما قبل الدورة الشهرية يتمتعن بذاكرة أفضل بكثير من تلك التي يتمتعن بها أخواتهن اللواتي لا يشعرن بأية آلام ، لكن العالمة السيكولوجية (دوروثي اينكنز) التي أجريت هذه الأبحاث غير واثقة من الآلية التي تؤثر على الدماغ وتحسن نشاطه الا ان المهم هنا في الفرضية تأرجح معدل هرمون الاستروجين و تأثيره المتبادل مع النورونات (العصبونات) التي تؤثر على الفهم .

ينظر بهذا الصدد ناتتيك أنيتا ، المصدر السابق ، ص ٢٦ .

(٤) ينظر بهذا الصدد :-

وينبغي علينا ، لإبراز ذاتية توتر ما قبل الدورة الشهرية ، تمييز هذه الحالة عما يشتهر بها من تغيرات وظيفية-عضوية قد تنتاب المرأة أثناء الدورة الشهرية وهي ما تعرف بـ (اضطرابات الحيض أو الطمث) .

إذ إن اضطرابات الطمث لدى المرأة تأخذ عدة أشكال ، مثل ازدياد مدة الطمث ، أو عسر الطمث ، وتوقفه ، وعدم انتظامه ، أو انقطاعه ، أو قوته وآلامه^(١) .

إلا أن أهم هذه الاضطرابات التي قد تختلط مع توتر ما قبل الدورة الشهرية هي ما يعرف بـ (عسر الطمث) الذي تختلف حالاته من جهة الظهور والشدة والمدة . فحالات عسر الطمث المؤلم تظهر في أول المدة (أي مصاحبة لنزول الحيض) أو آخرها ، وحالات عسر الطمث الخفيف لا تصاحبه آلام حادة ، ويظهر في وسط المدة ، وآلام عسر الطمث قد تتطور لتأخذ شكل تشنجات ، ومغص مع بلادة ذهنية ، وعدم قدرة المرأة على النوم^(٢) . أي إن آلام عسر الطمث تحدث بصورة حادة ومصاحبة لنزول الحيض ويمكن تمييز الحالة وتحديدتها بسهولة ، أما في مدة ما قبل الحيض فالأعراض منتشرة وغير محددة ويشمل ذلك أيضا من جهة وقت الحالة ومدة بقائها بالنسبة إلى الحيض ، وإن الحالتين ، توتر ما قبل الطمث وعسر الطمث ، كثيرا ما تختلط في أذهان الكثير من النساء ، وقد يتم إطلاق اسم عسر الطمث خطأ على توتر ما قبل الطمث ، في حين أن الحالتين مختلفتان في الأسباب والصفات^(٣) .

إن توتر ما قبل الطمث يقع في مدة معينة من الدورة الشهرية ؛ إذ إن الأخيرة تنقسم ، من الناحية الوظيفية-العضوية (الфизиولوجية) ، إلى ثلاث مراحل :-

أولاً / مرحلة النمو (Proliferative Phase) :-

-
- د. محمد عبد الفتاح ، الصحة النفسية للمرأة ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الأنوار ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٧ ، ص ٧٩ .
 - د. عمار عباس الحسيني ، مبادئ علمي الإجرام والعقاب ، الطبعة الثانية ، الجامعة الإسلامية ، النجف الاشرف ، ٢٠١١ ، ص ١٨٣ .
 - (١) ينظر :- د. فيصل محمد خير الزراد ، الأمراض النفسية-جسدية ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٢٩ .
 - (٢) المصدر نفسه ، ص ٣٣٠ .
 - (٣) د. رباب عنتر السيد ، الظروف الفسيولوجية الخاصة بالمرأة وأثرها على الجريمة والعقاب ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ١٢ .

تلي هذه المرحلة نزول دم الحيض مباشرة ، إذ يزداد إفراز هرمون (الاستروجين) من الحويصلة المبيضية الذي يؤدي إلى تتخّن بطانة الرحم (Endometrium) إذ تصبح وعائية وغدية (Glandular and Vascular) ويزداد عدد الغدد والأوعية الدموية المغذية للرحم وتنمو بشكل واضح ، وبعدها تحدث الإباضة (Ovulation) ؛ إذ تصبح البويضة جاهزة للتلقيح ^(١) .

ثانياً / مرحلة الإفراز (Secretory Phase) :-

وفي هذه المدة ينمو الرحم بشكل ملحوظ ويزداد سمك الغشاء المبطن للرحم ، وكذلك تنمو الغدد الرحمية (Uterine Glands) والخلايا فيما بين الغدد ، وكل ذلك يحدث بسبب إفراز هرمون الحمل (البروجسترون) من حويصلة جراف ، التي تزيد من إفرازها له بعد إخراج البويضة منها إلى قناة الرحم استعداداً لتلقيحها بواسطة الحيوان المنوي ^(٢) .

ثالثاً / مرحلة الطمث (Menstruation) :-

هذه المرحلة تأتي فيما إذا فشلت عملية الإخصاب والتلقيح أو لم يتم ذلك ، فإن كل هذا التهيو للإخصاب والتلقيح لم يبق على حاله ، بل إن المبيض ، حين يجد أن لا وجود للحمل ، يتوقف هرمون الحمل (البروجسترون) عن الإفراز فإذا قلت كمية إفراز هذا الهرمون في الدم انقبضت الأوعية الدموية المغذية لغشاء الرحم انقباضاً شديداً لتمكن تغذيته منعاً باتاً ، فينوي الغشاء ويتفتت ما تحته من أوعية دموية ، فيخرج منها الدم المتحقن ذو اللون الاسود ، وهو يحتوي على قطع من الغشاء المبطن للرحم مفتتة ^(٣) ، ويمر دم الحيض (Menses) إلى الخارج من خلال المهبل ^(٤) .

ومن خلال استعراضنا للمراحل التي تمر بها الدورة الشهرية ، يتضح لنا أنّ الاضطرابات التي تحصل للمرأة التي تؤثر في ملكاتها العقلية وسلوكها ووعيتها تحصل لها في ما تعرف بـ(مرحلة الافراز) ، والتي تمر بها المرأة قبل نزول دم الحيض ، وذلك في حالة

(١) د. وليد حميد يوسف وآخرون ، علم بيولوجيا الإنسان ، الطبعة الأولى ، الأهلية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٢ .

(٢) محمد صادق محمد الكرباسي ، المرأة والدماء الثلاثة ، الطبعة الأولى ، بيت العلم للنابهين ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٠ .

(٣) المصدر نفسه ، الصفحة نفسها .

(٤) د. وليد حميد يوسف وآخرون ، المصدر السابق ، ص ٣٠ .

عدم حصول عملية التلقيح ؛ إذ بحصول الأخيرة لا ينزل دم الحيض ، وفي هذه الحالة يحدث الحمل الذي تتوقف معه الدورة الشهرية .

ووفقا لما تم تقديمه بصدد الطمث المؤثر في السلوك الإجرامي ، يمكننا تعريف الطمث ، بوصفه مصطلحاً مستخدماً في علم الإجرام ، على أنه :-

((عبارة عن أعراض نفسية وجسدية تنتاب بعض النساء قبل نزول دم الحيض وقد تستمر أثناء نزوله ، وتؤثر في الملكات العقلية لهن ، وسببها تغير في وظائف الغدد الصماء)) .

يتضح مما تقدم ، أنّ الطمث ، بوصفه عاملاً مؤثر في السلوك الإجرامي من خلال تأثيره في إدراك المرأة أو حرية اختيارها ، ليس المقصود بذاته وإنما الفترة السابقة عليه ، أي توتر ما قبل الحيض (P . M . S) الذي قد يستمر أثناء نزول الحيض ، أي في بداية فترة الطمث ؛ إذ إن البحوث والدراسات التي أجريت بهذا الصدد دلت على أن هذه الفترة السابقة للطمث هي التي تؤثر في العمليات العقلية ومن ثمّ قد تدفع المرأة إلى ارتكاب الجريمة ، ويمكن الدفع بها كسبب لتخفيف مسؤولية المرأة الجزائية أو إلغائها^(١) ، وإن هذه التغيرات ، من توتر عصبي وقلق واكتئاب وغير ذلك من الأعراض النفسية ، التي تنحصر في مدة ما قبل الطمث وقد تستمر في بداية فترة الطمث ، تبدأ ، بعد ذلك ، بالتلاشي والاختفاء إذ تكون الأعراض عضوية أكثر منها عصبية ونفسية^(٢) .

وعليه فإن مصطلح الطمث في علم الإجرام وفي الدراسات الجنائية يقصد به توتر ما قبل الحيض (Premenstrual Syndrome Tension) ؛ إذ إن العلوم الجنائية تعتد بالحالات التي تؤثر في عناصر المسؤولية الجزائية (الإدراك ، الإرادة) ، فتندعم المسؤولية الجزائية بانعدام عناصرها ، ومن ثمّ نكون أمام حالة من حالات امتناع المسؤولية ، وما يترتب عليها من آثار قانونية ، أو تتأثر هذه العناصر المكونة للمسؤولية الجزائية من دون أن تندعم ومن ثمّ نكون أمام حالة المسؤولية المخففة ، وهذا ما ينطبق على الحالة موضوع البحث ، التي

(١) ينظر بهذا الصدد :-

- Steven E . Barkan , OP . Cit , P145 .

- Catherine Elliott and Frances Quinn , Criminal Law , Pearson Education limited , Eighth Edition , 2010 , P 94 .

- Dr. Patricia Eastal , OP . Cit , P165 .

(٢) د. رباب عنتر السيد ، المصدر السابق ، ص ٢١ .

تعد من الحالات التي اعترفت بها النظريات الطبية ، وأيدها علم الإجرام ، على أنها تؤثر في إدراك المرأة أو إرادتها ومن ثمَّ في مسؤوليتها إلغاءً أو تخفيفاً ، وأصبحت حالة مقر وثابتة^(١) بالنسبة للجانب الطبي ، وكذلك بالنسبة للقضاء في بعض الدول^(٢) .

الفرع الثاني

أسباب توتر ما قبل الدورة الشهرية وأعراضه

لتوتر ما قبل الدورة الشهرية أسباب تؤدي إلى حدوثه ، ومن ثمَّ تصاحبه أعراض مؤثرة في حالة المرأة العقلية أو النفسية ، وفيما يأتي نتناول أسباب حدوث توتر ما قبل الدورة الشهرية ، وبعدها نتحدث عن الأعراض المصاحبة له :

أولاً/ أسباب توتر ما قبل الدورة الشهرية (Causes of The Premenstrual):

إن الأسباب التي تؤدي إلى حدوث أعراض ما قبل الدورة الشهرية غير معروفة على وجه الدقة ؛ إذ لا يوجد سبب واضح لحدوث مثل هذه التغيرات الوظيفية-العضوية وتأثيراتها النفسية التي تحصل قبل الدورة الشهرية^(٣) .

إلا أن هناك نظريات حاولت تفسير توتر ما قبل الدورة الشهرية نذكرها كالآتي :-

(١) عوامل فسيولوجية و جينية (Physiological & Genetics Factors) :-

(١) Catherine Elliott and Frances Quinn , OP , Cit , P 92 – 49 .

(٢) ينظر بهذا الصدد :-

- Steven E . Barkan . OP . Cit . P145 .

وسوف نتناول بالتفصيل الممكن موقف القضاء الجنائي من الطمث (توتر ما قبل الدورة الشهرية) وذلك في الفصل الثاني من بحثنا هذا

(٣) د. غسان جعفر ، المصدر السابق ، ص ٥١ .

أ- اختلاف في تركيز الهرمونات في هذا الوقت الذي يسبق الدورة الشهرية وهما : هرمون (الاستروجين) و (البروجسترون)^(١) ؛ اذ وجد زيادة في معدل هذين الهرمونين الجنسيين ، وتعد هذه الزيادة هي العامل الأساس الذي يؤثر في المخ وفي الغدد الصماء فيتغير نشاط الأخيرة مؤديا ذلك إلى حدوث اضطرابات في الهرمونات التي تفرزها وهي (ثيروكسين) و(كورتيزون) و (برولاكتين) و (ميلاتونين)^(٢) .

ب- زيادة (البروستاجلاندين) ونقص الفيتامينات واضطراب الدورة البيولوجية .

اما بالنسبة للعوامل الجينية ، فلا يمكن انكار ما للوراثة من أثر في نقل هذه التغيرات (الفسيولوجية) من الأم إلى البنت ، اذ اشارت احدى الدراسات بهذا الصدد أن (٧٠%) من بنات الأمهات اللاتي ينتابهن توتر ما قبل الدورة الشهرية يعانين منه^(٣) .

٢) عوامل نفسية و اجتماعية (Social & Psychological Factors) :-

بينت بعض الدراسات ان النساء العصبيات يكن اكثر عرضة لان ينتابهن توتر ما قبل الدورة الشهرية ، وأيضا النساء اللاتي يرفضن الدور الأنثوي سواء كان شعورياً أو لا شعورياً ، يضاف الى ذلك من لديهن تاريخ مرضي سابق للاضطرابات النفسية^(٤) . فالاضطرابات النفسية تؤثر على المراكز العصبية ، خصوصا على القسم السفلي من الدماغ (تحت المهاد Hypothalamus) فتختل إفرازات هذا المركز وتتأثر بذلك كل السلسلة الهرمونية^(٥) .

(١) محمد صادق محمد الكرباسي ، المصدر السابق ، ص ١٤ .

(٢) د. محمد عبد الفتاح ، المصدر السابق ، ص ٨١ .

(٣) د. محمد عبد الفتاح ، المصدر السابق ، ص ٨١ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٨١ .

(٥) ماري كلود دولاهاي ، المرأة من سن المراهقة الى سن اليأس ، دار الفراشة للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٠ ، ص ٥٤ .

وللعوامل الدينية والاجتماعية اثر كبير ، فالمعتقدات الدينية والاتجاهات الثقافية والاجتماعية لها تأثير كبير على حالة المرأة في مواجهة تقلبات الدورة الشهرية^(١) .

ثانياً/أعراض توتر ما قبل الدورة الشهرية (Symptoms of The Premenstrual)

أما بالنسبة لأعراض توتر ما قبل الدورة الشهرية التي تنتاب المرأة أثناء مرورها بهذه الفترة ، فمنها أعراض بدنية ومنها أعراض نفسية ، وهذه الأعراض من الكثرة والاختلاف بين امرأة وأخرى ، وقد تختلف في المرأة ذاتها من مدة لأخرى ، لدرجة يصعب حصرها ، إلا ان الشائع منها^(٢) :-

(١) الأعراض النفسية (Psychological Symptoms) :-

- أ- قلق وتوتر واضحان .
- ب- مزاج مكتئب بشكل واضح مع إحساس باليأس و عدم الثقة بالنفس .
- ت- سرعة غضب واستثارة دائمين ، وزيادة في الصراعات الشخصية .
- ث- عدم التركيز أو ضعف القدرة على التركيز واتخاذ القرارات وتقدير الأشياء .
- ج- إحساس بزيادة الضغوط وفقد السيطرة على الأمور ، والسيطرة الضعيفة على الذات .
- ح- تغيرات سريعة في المشاعر (سيلان المشاعر) .
- خ- الإحساس بالخوف واضطراب النوم^(٣) .

(٢) الأعراض البدنية (Physical Symptoms) :-

(١) د. محمد عبد الفتاح ، المصدر السابق ، ص ٨١ .
(٢) إشارة إلى هذه الأعراض :-
- محمد الكرباسي ، المصدر السابق ، ص ١٤ .
- د. محمد عبد الفتاح ، المصدر السابق ، ص ٨٠ .
- د. غسان جعفر ، المصدر السابق ، ص ٥١ .
وكذلك :-

- Steven E . Barkan . OP . Cit . P144 .

(١) Steven E . Barkan . OP . Cit . P144 .

- أ- وجع الرأس (الصداع) وفي بعض الأحيان قد يحدث صداع نصفي أو ما يسمى
(داء الشقيقة) ، وآلام في الظهر والمفاصل والعضلات .
- ب- تشنجات (تقلصات) في البطن أو الإحساس بالانتفاخ في أسفل البطن ، وتعب وتضخم
الثديين ، وزيادة الوزن ، وزيادة ظهور البثور (حب الشباب) في الوجه .
- ت- شعور بالانتفاخ وتورم اليدين والقدمين ، واضطرابات القولون (إسهال ، إمساك) ،
إضافة إلى أوجاع الدورة الشهرية^(١) .

من هذه الأعراض ، النفسية والبدنية ، وغيرها التي تنتاب المرأة عند إصابتها بتوتر ما
قبل الدورة الشهرية ، حدد علماء الإجرام المعاصرين ضوابط معينة حول تحديد الشكل الحاد
لتوتر ما قبل الدورة الشهرية (P.M.S) التي تكاد تكون متفقاً عليها طبياً ، ودعوا إلى وجوب
الأخذ بها وهي^(٢) :-

- (١) أعراض متكررة : أي وجوب تكرار أعراض الـ (P.M.S) قبل بدء الدورة
الشهرية .
- (٢) تكون بداية أعراض توتر ما قبل الدورة الشهرية الـ (P.M.S) عند خروج
الببيضة (عملية التبويض Ovulation) أو بعد ذلك بمدة قصيرة .
- (٣) اختفاء أعراض الـ (P.M.S) في غضون خمسة أيام كحد أقصى بعد حدوث الدورة
الشهرية .
- (٤) أن تكون أعراض الـ (P.M.S) شديدة جداً و حادة لدرجة تستلزم معها معالجة طبية أو
تؤدي إلى انخفاض مستوى أداء وظائف الجسم .
- (٥) غياب أية حالة مرضية أخرى أو ضغوط عصبية قد تختلط مع أعراض
الـ (P.M.S) .

(١) ينظر :-

- محمد الكرياسي ، المصدر السابق ، ص ١٤ .
- د. غسان جعفر ، المصدر السابق ، ص ٥١ .

(٣) Dr. Patricia Easteal , OP . Cit, p 168 – 169 .

إلا إن القاسم المشترك بين أعراض الطمث الـ(P.M.S) التي يمكن الاستشهاد بها والاعتماد عليها هو التكرار الشهري لهذه الأعراض واختفائها بعد نزول دم الحيض^(١) .

وقد وجدت بعض الدراسات بان (٤٠ %) من النساء يعانين من بعض الأعراض في حين أن حوالي (٢ - ١٠ %) من النساء يحتجن لمساعدة طبية للتغلب على الأعراض التي تسبق الدورة الشهرية^(٢) ، وهذا يعني أنّ الإصابة بهذه الحالة هي نسبية من حيث الشدة والتشخيص ، أي مدى إمكانية عدها مرضاً أو عدم إمكانية ذلك .

هذه الأعراض ، وخاصة الأعراض النفسية ، تبين لنا من الناحية القانونية مدى أهمية التغيرات الوظيفية-العضوية التي تحصل للمرأة قبل الدورة الشهرية ، والتي تعرف بـ(توتر ما قبل الدورة الشهرية) عند تقدير مسؤولية المرأة الجزائية إذا كانت قد ارتكبت الجريمة نتيجة لحصول هذه الأعراض ، كل ذلك أدى ببعض المتهمات (بواسطة محاميهن) أن يدفعن أمام المحاكم ، في بعض الدول الغربية ، بأنهن كن في مدة ما قبل الدورة الشهرية عند ارتكاب الجريمة^(٣) .

المطلب الثاني

الحمل (اضطرابات الحمل)

Pregnancy (Pregnancy Disorders)

تؤدي المرأة أعظم دور في الحياة عند قيامها بحمل الجنين من كونه نطفة إلى أن يخرج طفلاً ، وما تقدم له بعد الولادة من رعاية وحنان لا ينضب ، كل ذلك يكون ضمن مدة زمنية

(١) Dr. Patricia Easteal , OP . Cit , p 168 – 169 .

(٢) د. محمد عبد الفتاح ، المصدر السابق ، ص ٧٩ .

(٣) Steven E . Barkan , OP . Cit , P 135 .

تقاسي فيها المرأة ما تقاسيه من الأم ومعاناة وإرهاق ؛ إذ يقول عز وجل في محكم كتابه المجيد :
 ((حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين))^(١) .

وإذا كانت مدة الحمل من أصعب الأوقات التي تمر بها المرأة بسبب التغيرات التي يحدثها الحمل في وظائف أعضاء جسم الحامل ، إلا أن السؤال هنا هو : هل يمكن أن تؤثر هذه التغيرات الفسيولوجية ، التي تنتاب المرأة أثناء فترة الحمل ، في إدراك الحامل أو حرية اختيارها أو لا ؟

إذ لا يمكن أن نفصل بتأثير الحمل في مسؤولية الحامل الجزائية ما لم نقف على مدى إمكانية وجود علاقة بين الاضطرابات التي يحدثها الحمل للحامل ، وبين اختلال قواها العقلية والنفسية في هذه المدة ، وان ذلك يقع على عاتق العلوم الطبية والفسيولوجية الجنائية ، ولا يستطيع رجل القانون الفصل فيه .

لذلك كان لزاماً علينا أن نقوم بعرض الاضطرابات التي تنتاب المرأة الحامل وعلاقتها بحالتها العقلية والنفسية ، ومن ثمَّ التأثير الذي تنتجه في سلوك الحامل ، وكل ذلك لا يتم إلا من خلال البدء بالتعريف بالحمل ، ومن ثم بيان الأعراض التي تنتاب الحامل في هذه الفترة ، والأسباب المؤدية إلى حدوث ذلك . عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين : نتناول في الأول التعريف بالحمل ، في حين نخصص الثاني لنتناول فيه أسباب حدوث اضطرابات الحمل وأعراضها .

الفرع الأول

التعريف بالحمل

Defining Pregnancy

في البدء ، إن الحمل^(١) لا يحدث إلا بحدوث الإخصاب ، والأخير هو عبارة عن اتحاد خليتين خلية أنثوية هي البويضة (Egg) وخلية ذكرية هي الحيوان المنوي (Sperm) ؛ إذ

(١) سورة لقمان / آية (١٤) .

ينتج المبيض في المرأة بويضة وأحياناً بويضتين كل شهر خلال فترة خصوبة المرأة والتي تمتد تقريباً من سن (١٣) إلى سن (٤٨) من عمر الأنثى^(٢) .

وبعد حدوث عملية الإخصاب يحدث الحمل الذي تبلغ مدته (٤٠) أسبوعاً ابتداءً من نهاية آخر طمث سبق الحمل^(٣) ، فبعد مرور أسبوع واحد على انقطاع الطمث يكون الحمل في أسبوعه الثالث ، وعلامات الحمل في هذا الوقت لا تكون شديدة الوضوح ، كحصول توتر عصبي وتعب لدى المرأة الحامل ، وبعد أسبوعين على انقطاع الطمث ، إذ تكون المرأة في أسبوع حملها الرابع ، تصبح علامات الحمل أكثر وضوحاً ، فتتغير درجة حرارة جسمها وحدث انتفاخ وألم في الثديين ووخز في الحلمة التي تغدو أكثر بروزاً ، والشعور بالغثيان والتقيؤ وصعوبة هضم الطعام واضطراب النوم ، وتفتقد إلى المرح وتساورها أفكار متشائمة ، هذا الشعور بالضيق يشهد على حدوث تغير في جسم المرأة نتيجة الحمل^(٤) .

إذ تحدث العديد من التغيرات للمرأة ، جسمية منها ونفسية ، عند حدوث الإخصاب وبداية الحمل الذي يمر بمراحل متعددة ، إذ يتغير جسم المرأة فسيولوجياً مع حصول الحمل ، فتزيد نشاطات القلب والكبد والكلية والغدة النخامية والغدة الدرقية والغدة الادرينالية والرحم ، وكذا يزيد حجم الدم وتتخزن الدهون في الثديين ومناطق تخزين الدهون الأخرى ، ويزيد العضل الرحمي ، وتتحكم الهرمونات بالحمل وما يطرأ عليها من تغيير في نسبة إفرازها زيادةً أو نقصاناً ، وأهمها هرمون البروجسترون (Progesterone) ويسمى الهرمون المهيأ للحمل ، وهرمون الايستروجين (Estrogen) اللذان يتوقفان في حالة عدم إخصاب البويضة^(٥) .

وتبدأ مع الحمل تبدلات نفسية تحصل عند الحامل أثناء مدة الحمل ، فتشعر بتناقض وجداني سواء كان الحمل مرغوباً فيه أم لا ، فتشعر بالفرح والخوف من تغير نمط حياتها^(٦) ، وقد تسود مشاعر الضعف والتعب والانزعاج العضوي وتحولات المزاج التي تدفعها للإحساس

(١) الحمل لغَةً : ما يُحمل في البطن من الأولاد في جميع الحيوان ، و الجمع جمال و أحمال . و امرأة حامل و حاملة إذا كانت حُبلى . أي إذا كان في بطنها ولد .

ينظر : العلامة ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الثاني ، المصدر السابق ، ص ٥٠٥ .

(٢) د. فريدة حسن العلي و د. نهال محمد بلال ، الأمومة و الطفولة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع ، الكويت ، ٢٠١٢ ، ص ٣٨ .

(٣) د. رعدة خالد شكري و آخرون ، نمو الطفل وأسس رعايته ، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع ، الكويت ، بدون سنة طبع ، ص ٢٠ .

(٤) ماري كلود دولاهاي ، المصدر السابق ، ص ١٧٥ .

(٥) فريال عبد العزيز إسماعيل ، الأمومة و الطفولة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع ، الكويت ، ١٩٩٣ ، ص ٤٦ و ٤٧ .

(٦) د. رعدة خالد شكري و آخرون ، المصدر السابق ، ص ٢٦ .

بأنها تتغير بطرق تند عن سيطرتها^(١) ، وتصبح مدركة لآلام الولادة والخوف على المولود من حيث سلامته ومتطلبات رعايته^(٢) .

فعلى الرغم من أنّ الحمل حدث فسيولوجي طبيعي يحدث في كل الكائنات الحية التي تتكاثر بهذه الطريقة إلا انه في المرأة يحمل الكثير من الارتباطات والدلالات البيولوجية والنفسية والاجتماعية التي تؤثر في استقبال المرأة لهذا الحدث وتقبلها أو رفضها له والتفاعل مع الجنين سلباً أو إيجاباً حتى لحظة الولادة^(٣) .

والحمل ، بوصفه تغيراً وظيفياً يحدث لأعضاء جسم المرأة ، يؤثر عند بعض النساء في حالتهم النفسية ، ومن ثمّ يتأثر سلوكهم تبعاً لذلك في مدة الحمل ؛ إذ تعد الأخيرة من الأوقات المجهدّة لهم جثمانياً وعصبياً ، وبعض النساء العصبيات قد يصبّن باضطرابات عقلية في أي وقت سواء في بداية الحمل أو قرب الولادة ، وتتميز هذه الحالات بمزاج سوداوي شديد وميل إلى الاكتئاب مصحوب بتبدل ذهني وعقلي ، وقد تشعر المرأة الحامل بتخيلات موجهة نحو الزوج تشعر فيها بكره شديد نحوه وقد تتحول الحالة إلى (ملانخوليا) حادة قد تنتهي بميول انتحارية أو إسقاط الجنين^(٤) . فقد اثبت الباحثون أنّ أكثر حالات الإجهاض وتشوه الجنين لها علاقة بحالة المرأة النفسية وعدم اهتمامها بنفسها وسلوكياتها أثناء فترة الحمل^(٥) .

وقد يحدث للمرأة أثناء الحمل تغيرات في الجهاز العصبي مثل التهيجية والأرق أو الخمول المستمر أو فقدان الشهية أو اضطراب عصبي^(٦) ، وقد يحدث للحامل ، حالة من التشنجات أو الغيبوبة يصحبها صداع في الرأس وتغيرات عصبية وضعف التركيز البصري وهذه الحالة تعرف بتسمم الحمل (Eclampsia) ، وقد تمر المرأة الحامل بمرحلة من فقدان الوعي أو الشعور ، ومن الممكن أن تستعيد الحامل بعض الشعور عقب مرحلة الغيبوبة ، إلا أنها تصبح في حالة تهيج وميالة للعراك ولا تتذكر أنها قد حدث لها تشنجات ، وهذه الحالة التي تحدث للحامل تسبب نقص في وظائف أعضاء جسمها المتعددة وقصورها مثل

(١) د. سوسن شاكر مجيد ، علم نفس النمو للطفل ، الطبعة الأولى ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٥ .

(٢) د. رعدة خالد شكري وآخرون ، المصدر السابق ، ص ٢٦ .

(٣) د. محمد عبد الفتاح المهدي ، المصدر السابق ، ص ٤١ .

(٤) د. عبد الحكم فوده و د. سالم حسين الدميري ، موسوعة الطب الشرعي في جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، المكتب الدولي للإصدارات القانونية ، ٢٠٠٧ ، ص ٦٧٣ .

(٥) أمينة أديب قببسي ، من الرحم حتى إنبات اللحم ، الطبعة الأولى ، مؤسسة العروة الوثقى ، بدون مكان طبع ، ٢٠١٠ ، ص ٣٦ .

(٦) كمال إمام احمد ، ولاية المرأة للقضاء ، الطبعة الأولى ، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٥ ، ص ٩٢ .

الجهاز العصبي المركزي والدم والكبد والكلى والقلب والجهاز الدوري وشدة هذه الحالة تعود إلى عوامل طبية تتعلق بالحمل^(١) .

يتضح لنا مما تقدم مدى اثر الاضطرابات ، التي قد تنتاب المرأة الحامل ، في نفسياتها ، ومن ثمّ تأثير ذلك في سلوكها . إلا أنّ نظرة المرأة الحامل إلى الحمل قد تلعب دورها في تأثير مدة الحمل في حالتها النفسية ، تلك النظرة التي تعتمد على عوامل عدة منها إحساس الحامل بهويتها الأنثوية والمعتقدات السائدة حول الحمل ، وتوقيت الحمل والتخطيط له ومدى مرغوبيته وتأثير العلاقة الزوجية عليه .

فالمرأة ، من الناحية النفسية تعتمد على نظرتها تجاه الحمل والتغيرات الوظيفية التي تصاحبه ، فإذا كانت هذه النظرة ايجابية في مجملها ، فإنّ الحمل يعد تحقيقاً للذات وتأكيداً لهويتها الأنثوية ، ويعد عملية إبداعية تشبع حاجات نرجسية أساسية للمرأة ، إذ تشعر إنها قادرة – بإذن الله – أن تمنح الحياة لمخلوق جديد ينمو في أحشائها يكون امتداداً لها ولزوجها .

أما إذا كانت تلك النظرة نحو الحمل سلبية في مجملها فيسود لدى المرأة الحامل مشاعر الرفض والاشمئزاز والغضب ، ويصبح لديها خوف شديد من الولادة قد يصل إلى درجة الرهاب (الخوف المرضي) وخوف من مسؤولية الأمومة والشعور بثقل العبء في استقبال الطفل و رعايته ، ففي هذه الظروف السلبية تصبح المرأة الحامل أكثر قابلية للقلق والاكتئاب والوساوس والأعراض النفس-جسمية وربما الذهان^(٢) .

الفرع الثاني

أسباب اضطرابات الحمل وأعراضها

Causes and Symptoms of The Pregnancy Disorders

إن الحمل حالة طبيعية تمر بها المرأة في مدة معينة من حياتها ، إلا أنه في بعض الأحيان وعند بعض النساء قد يؤدي الحمل إلى حدوث تغيرات وظيفية-عضوية تؤثر في حالة المرأة

(١) د. فريد حسن العلي و د. نهال محمد بلال ، المصدر السابق ، ص ٩٨ و ١٠٢ .

(٢) د. محمد عبد الفتاح المهدي ، المصدر السابق ، ص ٤٣ .

الحامل العقلية أو النفسية وتعرف بـ (اضطرابات الحمل) ، ولهذه الاضطرابات أسباب تؤدي إلى حصولها وأعراض تصاحبها ، وهو ما نتناوله تباعاً :

أولاً/ أسباب اضطرابات الحمل (Causes of The Pregnancy Disorders) :

لابد من أسباب تؤدي إلى حدوث هذه الاضطرابات عند المرأة الحامل ، وإن هذه الأسباب غير محددة بشكل عام ، إلا انه غالباً ما تكون هذه الاضطرابات نتيجة التغيرات الهرمونية في هذه المدة ، تلك التغيرات التي تؤثر في كيمياء الجسم عموماً والمخ على وجه الخصوص^(١) ، فتؤثر في منطقة الهايبوثالاموس (Hypothalamus) مما يؤدي ، في بعض الأحيان ، إلى حصول اضطرابات نفسية للمرأة الحامل^(٢) .

وإن العوامل النفسية والاجتماعية قد تترك أثراً في حدوث اضطرابات الحمل ، فيعد الحمل تحقيق لهوية الحامل الأنثوية ، ويشكل بذلك عاملاً ايجابياً ، إلا أنّ المرأة الكارهة لدورها الأنثوي تتأفف منه وتعاني معاناة شديدة في كل مراحله ، وإن المعتقدات السائدة حول الحمل قد تكون سبباً لحدوث هذه الاضطرابات ، فهناك بعض السيدات لديهن معتقدات مخيفة عن الحمل مثل " دخول روح في روح " و " خروج روح من روح " و " زلزال يهدد سلامة المرأة وحياتها " و " من تنجو منه كتب لها عمر جديد " وهذه المعتقدات المخيفة تجعل المرأة في حالة توتر ورعب طوال مدة الحمل^(٣) .

ومن العوامل التي تؤدي إلى عدم وضوح أسباب حصول مثل هذه الاضطرابات أثناء الحمل عدم انتباه المختصين إلى حالة المرأة النفسية أثناء حملها ، وإنما في الغالب يتم التركيز على حالة المرأة البدنية وحالة الجنين خلال مدة الحمل ، مما أدى إلى عدم تكوين فكرة واضحة عن حالة المرأة النفسية خلال تلك الفترة ، وما تمر به هذه الحالة من تغيرات قد تؤثر ، في بعض الحالات ، على قوى المرأة العقلية . ففي دراسة حديثة أجريت عام (٢٠٠٧) تحت عنوان " أطباء النساء والولادة لا يلقون بالاً لحالة الحامل النفسية " فقد تم اختيار (١١٩٣) طبيباً من أطباء النساء والولادة ومتابعتهم خلال ممارستهم اليومية في مراجعة الحوامل وفحصهن ، وكانت نسبة الاستجابة (٤٤ %) أي إنّ (٣٩٧) طبيباً فقط اهتموا بالحالة النفسية للمرأة الحامل ، وكذا أبدى أطباء النساء والولادة اهتماماً متوسطاً بإجراء مسح لتشخيص اضطراب القلق ،

(١) د. روجيه شكيب الخوري ، اضطرابات الحمل ، القسم الأول ، الطبعة الأولى ، شركة المطبوعات للتوزيع و النشر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٠ ، ص ٢٤ .

(٢) د. محمد عبد الفتاح المهدي ، المصدر السابق ، ص ٤٦ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٤١ .

ولكنهم ابدوا اهتماماً اقل لعلاج القلق خلال هذا المسح ، إذ إن (٢٠ %) من الأطباء ابدوا اهتماماً بالقلق وحولوا النساء الحوامل اللاتي يعانين من اضطراب القلق إلى العيادات المختصة بعلاج الأمراض النفسية ، وكذا بينت هذه الدراسة بان الأطباء الذين تلقوا تدريباً جيداً هم الأكثر اهتماماً بموضوع الاضطرابات النفسية عند المرأة الحامل سواء كان اكتئاباً أو قلقاً أو أي اضطراب نفسي آخر ، بينما لا ينتبه الأطباء الذين نالوا تدريباً اقل لحالة الحامل النفسية ، على الرغم من اعترافهم بأهمية الحالة النفسية للحامل وتأثير ذلك على المرأة الحامل وعلى الجنين^(١) .

وإذا كان هذا الإهمال تجاه اضطرابات الحمل من الناحية الطبية ، فان ذلك ، وحسبما نراه ، يؤثر بشكل أو بآخر على فهم واستيعاب القضاء لهذه الاضطرابات التي تحدث للمرأة أثناء فترة حملها ، وبالتالي يؤثر ذلك بدوره في تقدير القضاء لمسؤولية المرأة الجزائية الناشئة عن سلوكها الإجرامي المرتكب أثناء فترة الحمل ، إذا ما كان هذا السلوك نتيجة للاضطرابات التي قد يكون لها تأثير في إدراك أو اختيار المرأة .

ثانياً/أعراض اضطرابات الحمل (Symptoms of The Pregnancy Disorders)

أما بالنسبة للأعراض ، فإن التغيرات الوظيفية-العضوية (الفسيولوجية) التي تحدث للمرأة أثناء فترة الحمل ، وما يتبع ذلك من تغير في الهرمونات عند المرأة الحامل له تأثير كبير على حالتها النفسية^(٢) ، وإن ذلك قد يؤدي إلى ظهور أعراض ، نفسية وجسمية ، لها تأثير على سلوك المرأة أثناء حملها ؛ إذ إن هذه الأعراض التي تتنبأ المرأة أثناء مدة الحمل قد يكون لها تأثير في إدراكها أو حرية اختيارها . وفيما يأتي أهم الأعراض النفسية والجسمية التي قد تحدث للمرأة نتيجة التغيرات الوظيفية التي تحدث لأعضاء جسمها أثناء مدة الحمل :-

(١) الأعراض النفسية (Psychological Symptoms) :-

- أ- الشعور بمزاج سيء واكتئاب و تبلد عقلي^(٣) .
- ب- ظهور اضطراب القلق بشكل كبير^(٤) .

(١) ينظر د. إبراهيم بن حسن الخضير ، أطباء النساء و الولادة لا يلقون بالألحالة الحامل النفسية ، مقالة منشورة في جريدة الرياض اليومية ، تصدر عن مؤسسة اليامة الصحفية ، (٢٣ مارس / ٢٠٠٧) ، العدد (١٤١٥١) ، منشور في شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني www.alriyadh.com

(٢) ينظر :- المصدر نفسه .

(٣) د. عبد الحكم فودة و د. سالم حسين الدميري ، المصدر السابق ، ص ٦٧٣ .

(٤) ينظر د. إبراهيم بن حسن الخضير ، المصدر السابق ، منشور على الموقع الالكتروني www.alriyadh.com :

- ت- تبدلات عصبية وتغيرات نفسية ، وتغير المزاج ، وتوتر وخوف باستمرار ، وقد تصاب الحامل بنوبات من البكاء بدون سبب وتزداد تشنجات مع قرب موعد الولادة ، وخاصة إذا كانت تحمل لأول مرة^(١) .
- ث- اضطراب النوم والإصابة بالأرق ، والشعور برغبة شديدة في النوم أثناء النهار^(٢) .
- ج- اضطراب الرغبة الجنسية أثناء فترة الحمل^(٣) .
- ح- اضطراب الشهية للطعام^(٤) و انخفاضها بوجه عام^(٥) .

٢) الأعراض البدنية (Physical Symptoms) :-

- أ- ألم في الرأس ، وثقل في الثديين ، واضطراب الجهاز البولي والمعدة ، وفي بعض الأحيان يحصل ألم في أسفل الظهر وورم في اليدين والرجلين^(٦) .
- ب- انقطاع الطمث ، لان عملية الحيض تقوم على طرد غشاء الرحم الذي يتكون شهرياً بغية استقبال البويضة الملقحة ، فإذا لم يحصل التلقيح لا حاجة لهذا الغشاء^(٧) .
- ت- قد تصاب المرأة الحامل بفقر الدم ، وخاصة في النصف الثاني من الحمل ، وكذا إن قلب المرأة الحامل يتحمل ضعف ما يتحمله قبل الحمل^(٨) .
- ث- تغير درجة حرارة جسم الحامل ، وحصول اضطرابات هضمية مما يؤثر على شهية الحامل للطعام^(٩) .

(١) هيام رزق ، دليل الحمل والإنجاب ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان ، بدون سنة طبع ، ص ١٩ .

(٢) ماري كلود دولاهاي ، المصدر السابق ، ص ١٧٦ .

(٣) د. لؤي خدام ، الحمل والجنس ، ممارسة الجنس أثناء الحمل ، بحث منشور في شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني :

www.tabib-web.eu

(٤) إن التغيرات الوظيفية-العضوية التي تحدث للمرأة أثناء فترة الحمل تؤثر في المخ و تعيد ضبط بعض المراكز في منطقة " تحت المهاد " (Hypothalamus) فتؤثر في شهية المرأة الحامل لبعض الأطعمة ، وقد يحدث ما يعرف بـ " بيكا " (Pica) : وفي هذه الحالة تأكل المرأة بعض المواد غير المعتادة مثل الطين والنشا والرمل والطباشير ، كما قد يحدث ما يعرف بـ (الوحمة) : وهو اشتياق المرأة الحامل إلى بعض أنواع الطعام بالذات ، وعزوفها عن أطعمة أخرى .

ينظر بهذا الصدد : د. محمد عبد الفتاح المهدي ، المصدر السابق ، ص ٤٦ .

(٥) ماري كلود دولاهاي ، المصدر السابق ، ص ١٧٦ .

(٦) امينة اديب قبيسي ، المصدر السابق ، ص ٤٤ .

(٧) ماري كلود دولاهاي ، المصدر السابق ، ص ١٧٦ .

(٨) عبد المجيد الزنداني ، المرأة و حقوقها السياسية في الإسلام ، الطبعة الأولى ، مكتبة المنار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ،

الكويت ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٠ ، ص ٢١ .

(٩) ماري كلود دولاهاي ، المصدر السابق ، ص ١٧٦ .

ومن كل ما تقدم ، يمكن أن نعرف اضطرابات الحمل على أنها : (عبارة عن أعراض نفسية وبدنية تنتاب المرأة خلال مدة الحمل نتيجة التغيرات الوظيفية التي تحصل لأعضاء جسم الحامل ، وما يتبع ذلك من تغير في الهرمونات ، وتأثير ذلك في حالة المرأة النفسية والعقلية) .

المطلب الثالث

النفاس (اكتئاب وذهان ما بعد الولادة)

Postpartum (Postnatal Depression and Psychosis)

إذا كانت المرأة عند حملها الجنين طوال مدة الحمل يجعلها تتكبد المعاناة وتقاسي الآلام ، إلا أن ذلك لا ينتهي بمجرد الولادة ؛ إذ إنّ الأخيرة ليس أقل شأناً من الحمل ، بل إن مدة الولادة وما بعدها ، عند بعض النساء ، تعد كالبركان يثور ويؤدي دوره في جسم المرأة وحالتها النفسية والعقلية ، ويمكن القول بهذا الصدد أن معاناة المرأة وآلامها تبدأ مع الولادة وتستمر في المدة التالية لها التي تسمى بمدة النفاس .

قد يبدو غريباً أن تقوم الأم في هذه الحالة بارتكاب جريمة أو تقتل نفسها ، ولكن ما يثير الاستغراب أكثر هو ما قد تلجأ إليه بعض النساء من ارتكاب جريمة ، تخالف بها كل القواعد والمسلمات بهذا الخصوص من حنان وعاطفة الأمومة والرقّة والضعف الذي تتصف به ، ألا وهي جريمة قتل طفلها حديث الولادة ، هذا الطفل الذي من المتوقع أن يتلقى من الحنان والرقّة والمعاملة بلطف ما يغرقه من لدن الأم .

وإذا أردنا الإجابة عن السؤال حول الأسباب أو العوامل المؤدية بالمرأة لارتكاب هكذا جريمة ، لجرنا الجواب إلى البحث في فلسجة المرأة في هذه المدة تحديداً التي تلي الولادة ؛ إذ تؤثر التغيرات التي تطرأ على أعضاء جسم المرأة ، كالغدد الصماء ، في هذه المدة ، في صحتها العقلية والنفسية ، مما يؤدي إلى أن تتصور أموراً ليس لها وجود في الواقع ، وان تسيطر عليها ضلالات تؤدي بها إلى السلوك المنحرف .

وفي ضوء ما تقدم ، و لبيان حقيقة هذه الفترة من حياة المرأة وما يصاحبها من تغير فسيولوجي وعلاقة ذلك بالسلوك ، ارتأينا تقسيم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الأول

التعريف بالنفاس ، في حين نخصص الثاني لبيان أسباب وأعراض اكتئاب وذهان ما بعد الولادة .



تؤثر عملية الولادة في حد ذاتها أثراً كبيراً من جهة الجانب النفسي والفكري في الأم^(١) ؛ إذ على الرغم من أنّ الولادة عملية فسيولوجية طبيعية تحدث في كل الكائنات في كل لحظة إلا أنها تغير هائل في التوازن البيولوجي والنفسي والاجتماعي وأحياناً يكون هذا التغير أشبه بالزلازل في حياة المرأة إذا لم تسبقه وتواكبه وتتبعه رعاية صحية ونفسية واجتماعية كافية ، وتختلف درجات تأثير الولادة على توازن المرأة من حالة لأخرى ، ففي حين نرى بعض النساء يجتزن هذا الأمر بشكل هادئ وبسيط بما يعطي الانطباع بان الولادة هي فعلاً حدث فسيولوجي طبيعي ، إلا أن هناك حالات أخرى فيها مظاهر أزمة حقيقية تسبق أو تصاحب أو تتبع الولادة^(٢) .

والمقصود بالنفاس^(٣) ، فسيولوجيا وطبياً : (المدة التي تلي الولادة والتي تؤدي الى عودة الرحم وجهاز المرأة التناسلي إلى حالته الطبيعية قبل الولادة)^(٤) .

(١) د. فيصل محمد خير الزراد ، المصدر السابق ، ص ٤٤٢ .

(٢) د. محمد عبد الفتاح المهدي ، المصدر السابق ، ص ٩٧ .

(٣) النفاس ، لغة ، ولادة المرأة إذا وضعت ، فهي نفّسَاء . و النفْسُ : الدم . و نفست المرأة و نفست ، بالكسر ، نفسا و نفاساً و نفاساً وهي نفساء و نفساء و نفساء : ولدت . وقال البعض : النفساء الوالدة و الحامل والحائض ، والجمع من كل ذلك نفساوات و نفاس و نفاس و نفاس ، وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء و عشاء ، ويجمع أيضاً على نفساوات و عشاوات ، و امرأتان نفساوان ، ابدلوا من همزة التأنيث واواً . وفي الحديث : ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر أي وضعت ؛ و منه الحديث : فلما تعلت من نفاسها أي خرجت من ايام ولادتها . و ورث فلان هذا المال في بطن امه قبل ان ينفس .

العلامة ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الثامن ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي للطباعة و النشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠ ، ص ٤٧٩ .

(٤) د. عمر سليمان الأشقر ، المصدر السابق ، ص ١٤٩ .

فالمرأة تتعرض إلى نوع من التغيرات الوظيفية-العضوية التي ترتبط في زمنها وموعدها مع الولادة ، أثناء المخاض أو بعده في فترة النفاس ، وإن الدراسات أثبتت أن هذه المدة يمكن أن تمتد لمدة سنة بعد الولادة ، إلا أن التغيرات التي تؤثر في عنصر الإدراك أو الإرادة عند المرأة ، ومن ثمَّ تؤثر في سلوكها الإجرامي قد تقع في (الأسابيع الأربعة) بعد الولادة^(١) .

والتساؤل الذي يمكن أن يثار بهذا الصدد هو : هل إن التغيرات التي تحصل للمرأة ما بعد الولادة حالة ذهانية تنتاب العقل ويمكن تثبيتها إحصائياً ، إذ تخرج المرأة عن إطار المساءلة القانونية بسببها ؟ وهل تؤدي حالة النفاس إلى ظهور حالة ذهانية كانت موجودة أصلاً في المرأة قبل مرورها بحالة الحمل أو الولادة ولكن الحمل أو الولادة كانا انقلاباً فلسفياً أدى إلى إبراز هذه الحالة الذهانية ؟

وفي مثل هذه الحالة يتم السؤال عن تاريخ وحياة تلك المرأة أثناء عذريتها وحياتها في البيت للتأكد من سلامتها النفسية قبل الزواج ولتوضيح هذا التساؤل نذكر من وجهات النظر التي ذكرها الباحثون بهذا الصدد^(٢) :-

أولاً / هناك نظرية تقول إن ذهان المرأة في النفاس هو ذهان اعتيادي حاصل في المرأة كأية إصابة عقلية أخرى ، وإنَّ النفاس عامل مساعد ، وعليه فيجب أن يعامل المريض على أنه ذهاني سابق لم تبرز فيه الحالة إلا بوجود هذا العامل المساعد .

ثانياً / نظرية أخرى تبرئ ساحة المريض من الإصابة السابقة ، وتعد الحمل بتغيراته الوظيفية-العضوية (الهرمونية و الكيميائية) عاملاً ذهانياً ، وبهذا فإن الذهان هنا عارض وطارئ وقابل للشفاء السريع ، وعندما يتم السيطرة على الأسباب المسؤولة عن إحداث حالة الذهان أو تصحيحها ، فإن الذهان يصبح من الندرة بالشكل الذي يجعل الحديث عنه من قبيل البطر .

(١) ينظر بهذا الصدد:- د. ريكان إبراهيم ، المصدر السابق ، ص ١٤٥ .
وينظر أيضاً :-

- Postpartum Depression \ www.Wikipedia.com

(٢) ينظر بهذا الصدد :- د. إبراهيم ريكان ، المصدر السابق ، ص ١٤٥ .

إن التغيرات (الفسيولوجية) التي تحدث للمرأة بعد الولادة ليست على درجة واحدة ، وإن تفاوتت درجات هذه التغيرات من الناحية الوظيفية-العضوية والنفسية له تأثير على النظرة القانونية والقضائية لهذه التغيرات ، فمن الناحية القانونية هناك تغيرات تحدث للمرأة بعد ولادتها لا تؤثر على عنصرى الإدراك والإرادة ومن ثم لا تؤثر في مسؤولية المرأة الجزائية ، في حين أن هناك تغيرات تصل بالمرأة إلى ارتكاب الجريمة ، ومثالها ما تؤدي بالمرأة إلى قتل طفلها الرضيع او الانتحار^(١) .

وأن مراحل أو درجات التغيرات الفسيولوجية التي تحصل بعد الولادة تتمثل بحزن ما بعد الولادة ، واكتئاب ما بعد الولادة ، وذهان ما بعد الولادة ، ولكل نوع من هذه التغيرات الفسيولوجية تأثير معين على نفسية المرأة وقواها العقلية .

فحزن ما بعد الولادة (Postpartum Blues) ، ويعرف أيضاً بـ (الحزن الطفولي (حزن الامومة) ، يصيب حوالي (٢٥ - ٨٥ %) من النساء خلال الأسابيع الستة او الثمانية بعد ولادتهن الطفل ، وبما ان هذه الحالة تحدث بشكل شائع جداً ، فان الاطباء وعلماء النفس وكذلك عامة الناس يعدونه جزءاً (طبيعياً) لعملية ولادة الطفل ، وإن تأثيره بسيط على الام ، وتتضمن اعراضه حدة الطباع وتأرجح المزاج ونوبات بكاء ، والشعور بالقلق والتضليل والإرهاق ، وعادةً يبدأ حزن ما بعد الولادة في الايام القليلة الاولى بعد ولادة الطفل ، وقلماً يستمر بعد أسبوعين ، وهو لا يؤثر في قدرة المرأة على اتخاذ القرار ، ويعد ، كما قلنا ، عنصراً طبيعياً لولادة الطفل وليس اضطراباً عقلياً^(٢) .

أما بالنسبة لاكتئاب ما بعد الولادة (Postpartum Depression) فيعد اكتئاباً سريرياً يحدث خلال الاسابيع او الاشهر التي تعقب ولادة الطفل ، وعادةً يظهر ضمن الاشهر الستة الاولى التي تعقب عملية الولادة ، ويصيب حوالي (٥ - ٢٠ %) من الأمهات ، وتتميز اعراضه بإهمال الذات ، والشعور بالذنب والنقص ، والتفكير بالانتحار ، وحدوث ارهاق واضطراب النوم ، ومصاعب في اتخاذ القرار ، والشعور باليأس وقلة الحب للطفل الجديد^(٣) .

(١) د. محمد الفتاح ، المصدر السابق ، ص ٩٧ .

(1) Cristie L . March , The Conflicted Treatment Of Postpartum Psychosis Under Criminal Law , William Mitchell Law Review , VOL 32 , NUMB 1 , United State of America , 2005 , P246 .

(2) Cristie L . March , ipid , p247 .

وتصل التغيرات الوظيفية-العضوية بعد الولادة الى اقصى درجة وذلك بحدوث ما يعرف بذهان ما بعد الولادة (Postpartum psychosis) او كما يسمى بـ (ذهان النفاس)^(١) إذ يعد اقرب ما يكون الى اضطراب المزاج ثنائي القطب او الاكتئاب الجسيم المصحوب بأعراض ذهانية ، والوقت المتوسط لحدوثه هو من اسبوعين لثلاثة اسابيع بعد الولادة ، والوقت الأكثر توقعا هو ثمانية أسابيع بعد الولادة^(٢) .

ودلت الدراسات على ان هذه الحالة تحدث في (١-٢) من كل الف ولادة ، وتكمن الخطورة في ان (٥ %) من المرضى يقمن بالانتحار في حين ان (٤ %) يقمن بقتل اطفالهن ، أي ان (٩ %) من الحالات يحملن خطر الموت (للام او للطفل) ، وتحدث هذه الحالة بكثرة في ولادة الطفل الاول (٥٠ - ٦٠ % من الحالات) وان (٥٠ %) من هذه الحالات قد مرت بمشكلات طبية قرب الولادة أو أثناءها أو بعدها ، وحوالي (٥٠ %) من الحالات كان لديها تاريخ عائلي في الاكتئاب^(٣) .

إنّ الأعراض التي تظهر على المرأة بعد الولادة عند اصابتها بذهان النفاس تتمثل بالاكتئاب الشديد تتخلله محاولات انتحارية جادة ، وميل عدواني عنيف وهياج وتطير ، وهم اضطهادي مرير تجاه الوسط كالزوج والابن الرضيع والعائلة ومحاولة القيام بردود فعل شديدة قد تؤدي الى قتل الطفل الرضيع او الانتحار ، اضافة لذلك ظهور اعراض راحمية (هستيرية) حصرية قهرية تنتابها شدة كبيرة من القلق والخوف وتعكر المزاج^(٤) . اذ تتغير الحالة المزاجية للأم فتصبح شديدة الاكتئاب ، وتراودها اوهاام وهلاوس ، ويضطرب سلوكها ، ويرودها الخوف من التآمر على قتل طفلها ، وقد تستحوذ عليها افكار من انها قد تؤذي طفلها بنفسها ، وأحياناً تراودها أفكار بالتخلص منه لأنها لا تطيق رؤيته ، او لأنها تشعر بالتعاسة ولا تريد ان يعيشها الطفل^(٥) .

(١) د. ابراهيم ريكان ، المصدر السابق ، ص ١٤٤ .

(٢) إن تحديد الفترة الزمنية التي تحدث فيها التغيرات (الفسيولوجية) المؤدي إلى ارتكاب الجريمة ، كما نعتقد ، مهم جداً في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجزائية ؛ إذ يسهل ذلك من معرفة فيما اذا تم ارتكاب السلوك الإجرامي خلال هذه التغيرات أم لا ، ومن ثم معرفة كون هذا السلوك نتيجة لتلك التغيرات أم لا .

(٣) د. محمد عبد الفتاح ، المصدر السابق ، ص ٩٩ .

(٤) د. ابراهيم ريكان ، المصدر السابق ، ص ١٤٦ .

(3) Cristie L . March , OP . Cit , p 248 .

ويسبق حدوث هذه التغيرات الوظيفية-العضوية بعض الأعراض الاستهلاكية مثل الأرق ، وعدم الاستقرار ، والتلمل ، وسيولة المزاج ، وعدم القدرة على التركيز . ثم تبدأ بعد ذلك ظهور الأعراض مثل الاكتئاب الشديد (وأحيانا الهوس) ، والاضطرابات المعرفية (عدم التركيز - اضطراب الإدراك - اضطراب الذاكرة - اضطراب التفكير) ، وظهور بعض الضلالات (كأن تعتقد إنها مازالت عذراء وأنها لم تلد وأن هذا الطفل ليس ابنها أو انه شيطان) وأحيانا الهلوس (كان تسمع صوتاً يقول لها : يجب أن تقتلي نفسك ، أو يجب أن تقتلي طفلك لتريحه من عناء الحياة) ، واضطراب في الحركة (أما سكون شديد يصل أحيانا إلى حالات هياج شديد) ، وكثيرا ما يصاحب هذه الأعراض تشوش في الوعي ، وشكوك ووسوس حول سلامة الطفل وصحته^(١) .

الفرع الثاني

أسباب اكتئاب وذهان ما بعد الولادة وأعراضهما

Causes and Symtoms of The Postnartum

إنّ أهم حدث تترقبه المرأة أثناء حملها هو الولادة ؛ إذ إن ولادة المرأة لطفلها يؤثر في معظم أجهزة المرأة منها الفسيولوجية والنفسية والعضوية ، إلا أنّ ابرز تغير يحدث للمرأة في هذه المدة هو التغير (الفسيولوجي) ، إذ تتغير وظائف أعضاء جسمها ، بالشكل الذي قد يصل معه أحيانا إلى حدوث ما يعرف بـ(اكتئاب أو ذهان ما بعد الولادة) ، وان لحدث ذلك أسباب تصاحبه أعراض ، وهو ما سنتناوله تباعاً :

أولاً / أسباب اكتئاب وذهان ما بعد الولادة

(Causes of The Postpartum Depression and Psychosis)

(١) ينظر :- د. محمد عبد الفتاح ، المصدر السابق ، ص ١٠٠ .

بالنسبة لأسباب حدوث اكتئاب أو ذهان ما بعد الولادة ، فبالرغم من أنّ هذه التغيرات الوظيفية-العضوية قد شخّصت طبياً منذ مدة زمنية طويلة^(١) ، إلا أن معرفة السبب الدقيق في حدوثها غير معروف لحد الآن ، وأنّ علماء الطب والنفس لم يتوصلوا إلى نتيجة حاسمة بهذا الصدد ، وهناك نظريات وأراء حاولت معرفة أسباب حدوث اكتئاب وذهان ما بعد الولادة ، وهي كالآتي :-

(١) العوامل الهرمونية والوراثية : (Hormonal & Genetics Changes)

تُرجع النظريات (الفسيولوجية) سبب حدوث اكتئاب وذهان ما بعد الولادة إلى انخفاض سريع في مستوى الهرموني : (الاستروجين) و (البروجسترون) بعد الولادة ، مما يؤدي ذلك بدوره إلى حدوث اختلال في التوازن البيولوجي للمرأة لبعض الوقت^(٢) . وقد عزا (ابقراط) حدوث هذه التغيرات إلى جريان الدم المفرط الى الدماغ نتيجة اختلال وظيفي^(٣) .

اما بالنسبة للعوامل الوراثية ، فان هناك من المختصين من يعزو أسباب التغيرات التي تحدث للمرأة بعد الولادة الى الوراثة ، فوفقاً لذلك فان الاستعداد الوراثي للذهان يكون سبباً لحدوث مثل هذه التغيرات الوظيفية-العضوية لدى المرأة بعد ولادتها^(٤) . وهناك من يرى أنّ مثل هذه الذهانات تنشأ عن عاملين يتم احدهما الآخر ، العامل الاول : هو الاستعداد الوراثي الذي يهيأ صاحبه للإصابة بهذا الاضطراب ، حالما يتوافر العامل الثاني : الذي يتحقق عند وقوع صدمة نفسية عنيفة ناجمة عن مشاكل عائلية مؤذية ، او خيبة عاطفية قاسية ، او اية مصيبة اخرى كموت شخص عزيز او خسارة مالية فادحة^(٥) .

(١) إن تشخيص هذه التغيرات يرجع إلى زمن الفيلسوف ابقراط (Hippocrates) في القرن الرابع قبل الميلاد ، إذ لاحظ (ابقراط) ، على امرأة أنجبت توأمين حديثاً ، حالة شديدة من الأرق (Insomnia) وعدم الارتياح (restlessness) ، وقد بدأ ذلك في اليوم السادس بعد الولادة . ينظر :-

- Cristie L . March , OP . Cit , p 248 .

(٢) د. محمد عبد الفتاح ، المصدر السابق ، ص ٩٩ .

(٣) Cristie L . March , OP . Cit , p 249 .

(٤) ينظر د. فيصل محمد خير الزراد ، المصدر السابق ، ص ٤٤٧ .

(٥) د. أكرم نشأت إبراهيم ، علم النفس الجنائي ، الطبعة الثانية ، المكتبة القانونية للنشر و التوزيع ، بغداد ، ١٩٩٨ ، ص ١٢٥ .

واستناداً إلى ما تقدم ، فإن التغيرات (الفسيولوجية) التي تنتاب المرأة بعد الولادة قد تجد سببها في الالتهابات والتسممات التي تصاحب الولادة وفقدان كمية من الدم ونشوء فقر الدم بسببها وهبوط الهرمونات وانخفاض كميات (البروجسترون) والخوف الشديد من الولادة بإجراء عملية ، كل ذلك ربما يعقد الأمور ويؤدي إلى الموت^(١) .

٢) العوامل النفسية و الاجتماعية (Psychological & Social Factors):

إنّ التغيرات الوظيفية-العضوية التي تمر بها المرأة في عملية الولادة مكبوتة بتأثيرات نفسية ، ويبرهن على كل فعل فسيولوجي وكل ألم أثناء الولادة ، بلا استثناء ، ليس فقط عن تبعية متبادلة للعوامل الجسدية والنفسية ، إنما أيضاً في جميع الوظائف البيولوجية للتكاثر ، والتطور النفسي العام للمرأة ومجمل ماضيها العاطفي الذي يؤثر تأثيراً حاسماً في التغيرات الفسيولوجية أثناء الولادة^(٢) .

إنّ قلق النساء الحوامل ومخاوفهن تكون متعلقة بصورة أكبر بعملية الولادة ، وقد لوحظ من تحليل بعض الحالات لنساء حوامل أن بعضهن يعانين من مخاوف مرضية ومن حالات قلق عصابية ، والسبب في ذلك أن بعض الحوامل هن ذوات شخصية طفلية ومتمركزة حول الذات ، لذلك فهن يخفن من تغير بنيتهن الجسمية ، أو يخفن من آلام الولادة . والخوف المرضي من عملية الولادة يرتبط بالخوف من خنق الطفل عند الولادة وخاصة لدى النسوة اللاتي يعانين من التشنج المهبلي ، مثل هؤلاء النسوة يكون لديهن تصورات خاطئة ترتبط بالتركيب الجسمي لهن ، وهذه التصورات تتضمن أفكار خاطئة مثل (هذا المكان ضيق جداً) (يصعب الخروج منه...) . وفي بعض الحالات تكون أسباب الخوف المرضي من الحمل هي الإحساس بأنها ستكون أمّاً سيئة ، أو أنها ستلد وحشاً ، أو طفلاً مشوهاً^(٣) .

وأياً كانت الأسباب أو العوامل التي تؤدي الى حدوث التغيرات (الفسيولوجية) بعد الولادة ، فإن ذلك لا يهمننا من الناحية القانونية ؛ إذ إنّ استظهار هذه العوامل او الاسباب يقع

(١) د. إبراهيم ريكان ، المصدر السابق ، ص ١٤٥ .

(٢) هيلين دوتش ، المصدر السابق ، ص ٢٣٢ .

(٣) د. فيصل محمد خير الزراد ، المصدر السابق ، ص ٤٤٤ .

ضمن الاختصاص الطبي-الфизиولوجي . اما الذي يهمننا من ذلك هو التأثير الذي تؤديه هذه التغيرات في سلوك المرأة الإجرامي ، ومن ثمّ تطرح تساؤلات حول مدى الاعتداد بهذه التغيرات قانوناً خصوصاً عند تقرير مسؤولية المرأة الجنائية .

ثانياً / أعراض اكتئاب وذهان ما بعد الولادة

(Symptoms of The Postpartum Depression and Psychosis)

أما بالنسبة لأعراض اكتئاب وذهان ما بعد الولادة ، فإن تغير وظائف أعضاء جسم المرأة ، وأبرزها الغدد الصماء ، وتأثير ذلك في نفسياتها وقدرتها على التكيف مع الوسط الاجتماعي بشكل عام ومع طفلها حديث العهد بالحياة بشكل خاص ، يظهر أعراض تنتاب المرأة عند حدوث هذه التغيرات بعد الولادة من أبرزها^(١) :-

- ١- الميل الفصامي الشديد و الضمور و تعطل القدرة التفكيرية و شيوع الوهم .
- ٢- الاكتئاب الشديد الوطأة و النزوع الانتحاري و الإحجام عن العمل .
- ٣- الميل الشديد إلى قتل الطفل الرضيع أو قتل نفسها .
- ٤- الشعور باليأس والذنب والضعف والحزن الشديد .
- ٥- سلوك شاذ واضطراب النوم والشهية للطعام .
- ٦- الإنهاك و عدم الارتياح وعدم التكيف الاجتماعي .
- ٧- سهولة الإحباط والشعور بالقصور في رعاية الطفل الوليد .
- ٨- نوبات غضب تجاه الآخرين مع قلق متزايد .

وتجدر الإشارة إلى إن مدة الذهان النفاسي في اغلب حالاتها ، وعلى الرغم من شدتها وخطورة أعراضها ، حادة وقصيرة الزمن ، بعدها تبدو المرأة سليمة معافاة وهادئة الطبع وجيدة التركيز والتفكير^(٢) .

(١) ينظر :-

- د. ريكان إبراهيم ، المصدر السابق ، ص ١٤٤ .

- د. محمد عبد الفتاح ، المصدر السابق ، ص ٩٩ .

وينظر أيضاً :-

(٢) د. ريكان إبراهيم ، المصدر السابق ، ص ١٤٦ .

- Cristie L . March , OP . Cit , p 248 .

المبحث الثاني

المدلول القانوني للتغيرات الوظيفية-العضوية الخاصة بالمرأة

The Legal Concept of The Physiological Changes of

سبق أن المحنا إلى أن للتغيرات الوظيفية-العضوية الخاصة بالمرأة مظهرين طبياً وقانونياً ، وبيننا في المبحث السابق المظهر الطبي لهذه التغيرات من التعريف بها وكيفية حصولها و حاولنا بيان أسباب حدوثها وأعراضها ، كل ذلك جاء بعد تحديد هذه التغيرات على أساس تأثيرها في سلوك المرأة الإجرامي ، فتمثلت هذه التغيرات الوظيفية-العضوية بالطمث والحمل والنفاس ، فأكتمل بذلك المظهر الطبي لهذه التغيرات .

وحتى يكتمل مفهوم التغيرات الوظيفية-العضوية الخاصة بالمرأة ، نتناول في هذا المبحث المدلول القانوني لهذه التغيرات ؛ وإذ إنّ الجانب القانوني لهذه التغيرات ، هو محور دراستنا هذه ، فلا بد من التعريف بها أولاً ، وبيان مدى علاقتها بسلوك المرأة الإجرامي ، وبيان طبيعتها من خلال استجلاء الأدوار التي تؤديها عند تأثيرها في مسؤولية المرأة الجزائية لكونها من موانع المسؤولية الجزائية الكلية تارةً و تارةً أخرى من الموانع الجزئية للمسؤولية الجزائية .

وكذلك لا بد ، لكي يكتمل المدلول القانوني ، من بيان الشروط التي يجب توافرها للاعتداد قانوناً بهذه التغيرات ، إذ ليس أي تغير (فسيولوجي) يؤثر في مسؤولية المرأة الجزائية ، فذلك له شروطه القانونية التي يجب توافرها للاعتداد بهذه التغيرات .

لذلك ارتأينا ، لإعطاء هذه التغيرات مدلولها القانوني ، أن نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، نتناول في الأول التعريف بالتغيرات الوظيفية الخاصة بأعضاء جسم المرأة ، في حين نتناول في الثاني الطبيعة القانونية لهذه التغيرات الوظيفية-العضوية ، وشروط الاعتداد بهذه التغيرات ستكون موضوع المطلب الثالث .

الفرع الأول

تعريف التغيرات الوظيفية-العضوية الخاصة بالمرأة

Defining The Physiological Changes of The Woman

إن حداثة النظرة القانونية للتغيرات الوظيفية-العضوية الخاصة بالمرأة^(١)، لم تتح لنا العثور على تعريف قانوني لهذه التغيرات ، على الرغم من قيام بعض المختصين بعلم الإجرام وفقهاء القانون الجنائي بالتطرق للتغيرات الوظيفية-العضوية التي تصيب الإنسان بشكل عام ، وما يصيب منها الأنثى وتختص به بشكل خاص^(٢) .

فأما بالنسبة لعلم الإجرام فيكاد يسبق الفقه القانوني بتناول هذا الموضوع ومحاولة سبر أغواره ، ونعتقد إن ذلك أمر طبيعي ، لان هذه التغيرات هي ذات طبيعة فنية-طبية لا يستطيع فقهاء القانون والمشرعون الإفتاء بصدها ما لم يستندوا إلى النتائج التي تم التوصل إليها من لدن فروع العلم المختصة ، كعلم الإجرام الفسيولوجي ، إلا انه حتى علم الإجرام لم نجد في مؤلفاته توضيحاً لهذه التغيرات الفسيولوجية وعلاقتها بالجريمة وتفسير ذلك^(٣) .

أما بالنسبة لفقهاء القانون وشراحه ، فمن تناول منهم التغيرات الوظيفية-العضوية ، بشكل عام ، ودون أن يحددها بجنس معين ، تناولها بشكل سطحي ، وذلك عند بحثه للأحوال التي تؤثر في الإدراك أو الإرادة كالجنون أو عاهة العقل ، أو أية حالة أخرى تؤثر في الملكات العقلية

(١) إن هناك نظرات لعلوم الطب والاجتماع ، بهذا الصدد ، موعلة في التاريخ ، خصوصاً فيما يتعلق بالدورة الشهرية وفترة ما بعد الولادة ، وضلت تدور في فلك هذه العلوم حتى بُحثت بشكل مستفيض .
ينظر بهذا الصدد :-

- د. محمد عبد الفتاح ، المصدر السابق ، ص ٧٩ و ٩٩ .

- د. ريكان إبراهيم ، المصدر السابق ، ص ١٤٤ .

- Cristie L . March , OP . Cit , p 248 .

(٢) د. فتوح عبد الله الشاذلي ، دراسات في علم الإجرام ، بدون مكان طبع ، ١٩٩٣ ، ص ١٩٣ .

(٣) د. رباب عنتر السيد ، المصدر السابق ، ص ٥ .

للإنسان^(١) . ومن تناول منهم هذه التغيرات (الفسيولوجية) ، من طمث وحمل ونفاس ، أشار إليها بمناسبة بحثه اختلاف إجرام المرأة عن إجرام الرجل ؛ إذ إنهم يعبرون عن هذا الاختلاف بعبارة واحدة قد تختلف في الصياغة ، إلا أن مضمونها واحد ، إذ تكاد تكون قاعدة ثابتة يرددها اغلب فقهاء القانون الجنائي ، وهي إن المرأة بحكم تكوينها تتعرض إلى تغيرات عضوية ووظيفية-عضوية تؤثر في حالتها النفسية والعقلية بالشكل الذي قد يدفعها إلى ارتكاب السلوك الإجرامي ، إذ إنّ المرأة في حالات الدورة الشهرية والحمل والنفاس كثيراً ما تتعرض لاضطرابات نفسية وعصبية وتقلبات مزاجية ، مما يجعلها سهلة الاستجابة للمؤثرات الخارجية ، فينحرف سلوكها تجاه الجريمة بسبب هذه الحالات التي تتنابها^(٢) . ولم نجد هناك تعريفاً واحداً قط تناول هذه الحالات التي تختص بها المرأة ، ووضحها بشكل مانع جامع .

إلا أننا نرى ، ومن خلال استعراضنا للنظرة الطبية لهذه التغيرات ، أن هناك ضرورة لأن تبحث هذه التغيرات الفسيولوجية الخاصة بالمرأة ، من طمث وحمل ونفاس ، بشكل مستقل بما لها من خصائص ومميزات تتميز بها ، من الناحية القانونية ، عن غيرها من الحالات التي تؤثر في الحالة العقلية ومن ثمّ في المسؤولية الجزائية . وبيان مدى ملائمة موقف التشريعات الجزائية لهذه الحالات ونظرة القضاء الجنائي لذلك^(٣) .

وعليه ، فإننا نحاول هنا أن نعطي تعريفاً قانونياً لهذه التغيرات الخاصة بالمرأة ، ثم نبين العناصر التي يحتويها هذا التعريف ، وما يمكن أن يترتب عليه من نتائج قانونية .

فيمكننا تعريف التغيرات الوظيفية-العضوية الخاصة بالمرأة على أنها :-

((انحراف أو شذوذ في عمل الأعضاء الحيوية لجسم المرأة يحدث بتوقيت معين ، وله دلالات مادية ظاهرية فتختل ، نتيجة لذلك ، حالتها النفسية أو العقلية ، مما يؤدي إلى فقدان إدراكها أو حرية اختيارها أو فقدانها معاً ، أو إلى مجرد الانتقاص من احدهما أو كليهما))

(١) ينظر بهذا الصدد :-

- د. ضاري خليل محمود ، اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٢ ص ٨٦ .
- د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٥ ، عمان ، الأردن ، ص ٥٨ .

(٢) ينظر بهذا الصدد :-

- د. رمسيس بهنام ، المجرم تكويناً وتقويماً ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، بدون سنة طبع ، ص ١٢٧ .
- د. عمار عباس الحسيني ، المصدر السابق ، ص ١٨٣ .
- حسين الطريفي ، علاقة الغدد بالإجرام ، بحث منشور في مجلة القضاء ، نقابة المحامين ، العدد (١) ، كانون الثاني ، السنة (١) ، بغداد ، ١٩٤٢ ، ص ٥٢ وما بعدها .

(٣) سنتناول موقف التشريعات والفقه والقضاء من الطمث والحمل والنفاس ، وذلك في الفصل الثاني من هذه الرسالة .

ويمكن أن نستنتج من هذا التعريف عناصره الرئيسة الآتية :-

- **العنصر الأول :-** إن هذا التعريف يستبعد من نطاق مضمونه جميع الحالات التي تكون فيها وظائف الأعضاء طبيعية لم يصبها تغير أو انحراف ، إذ في هذه الحالة ينتفي المظهر القانوني لهذه التغيرات ، فالمرأة جبلت على نظام (فسيولوجي) معين ، فتعمل أعضاؤها بوظائف معينة تؤدي بالمرأة إلى أن تحيض وتحمل وتلد ، ولا تظهر هذه الحالات الوظيفية-العضوية بمظهرها القانوني إلا إذا تغيرت عما هو معتاد وطبيعي مؤثرة بذلك في قوى المرأة العقلية أو النفسية .
- **العنصر الثاني :-** يبين هذا التعريف أن للتغيرات الوظيفية الخاصة بأعضاء جسم المرأة مظاهر مادية ؛ إذ إن هناك تلازماً بينها وبين مظاهرها التي تطرأ على جسم المرأة ، ومن ثم لا تحدث إلا بتوقيات معينة ، فإن توتر ما قبل الدورة الشهرية لا يحدث إلا قبل حدوث الطمث ، وإن اضطرابات الحمل لا تحدث إلا في مدة الحمل ، وكذلك اكتئاب أو ذهان ما بعد الولادة الذي يحدث في مدة النفاس .
- **العنصر الثالث :-** يبين هذا التعريف المظهر القانوني للتغيرات الوظيفية-العضوية الخاصة بالمرأة ، من خلال اشتراطه وجود تلازم ما بين حدوث هذه التغيرات وتأثيرها في الحالة العقلية و النفسية للمرأة ، فلا يشترط أن تكون هذه التغيرات على درجة معينة من الخطورة طالما ثبت إن أعراضها من درجة تأثير تكفي لفقدان إدراك المرأة أو حرية اختيارها ، أو الانتقاص منهما .

ويترتب على هذا التعريف للتغيرات الوظيفية-العضوية الخاصة بالمرأة عدة نتائج قانونية منها : لا يمكن الاعتداد بالتغيرات الوظيفية-العضوية الخاصة بالمرأة وتأثيرها في المسؤولية الجزائية ما لم يثبت تأثيرها في إدراك المرأة أو إرادتها ، فلا تتأثر المسؤولية الجزائية لمجرد وقوع سلوك المرأة الإجرامي خلال مدة الحيض أو الحمل أو ما بعد الولادة .

الفرع الثاني

علاقة التغيرات الوظيفية-العضوية الخاصة بالمرأة بسلوكها الإجرامي

The Relation of The Physiological Changes of The Woman to her Criminal Behavior

من خلال النتائج التي أظهرها المدلول الطبي للتغيرات الوظيفية-العضوية الخاصة بالمرأة ، وأثرها في حالة المرأة النفسية والعقلية ، شرع الباحثون في العلوم الجنائية إلى التأكد من مدى إمكانية وجود علاقة ما بين هذه التغيرات (الفسيولوجية) الخاصة بالمرأة ، من طمث وحمل ونفاس ، وبين سلوك المرأة الإجرامي ، فأجريت الدراسات والبحوث والإحصاءات في سبيل التأكد من تأثير هذه الحالات الخاصة بالمرأة في سلوكها الإجرامي من عدمه^(١) .

فبالنسبة لعلاقة الطمث بالجريمة ، فإن الباحثين في هذا المجال اعتقدوا بان التغيرات الوظيفية-العضوية التي تحدث للمرأة قبل الدورة الشهرية تؤدي إلى العدوان وبعض الانحرافات السلوكية ، لذلك هم درسوا فيما إذا كانت الجريمة المرتكبة من لدن النساء ميالة الحدوث في مرحلة ما قبل الدورة الشهرية^(٢) ؛ إذ اجروا اختبارات و دراسات إحصائية على النساء بشكل عام ، و على السجينات بشكل خاص ، وسألوهن ، للعودة بالتفكير ، متى ارتكبن الجريمة التي بسببها تم إلقاء القبض عليهن ؟ وعن تواريخ دوراتهن الشهرية ، والأعراض المصاحبة للطمث أو السابقة عليه ، ومن هذه المعلومات يمكن للباحثين التقرير فيما إذا كانت الجرائم قد ارتكبت بشكل عشوائي وغير محدد خلال الدورة الشهرية ، أم أنها ارتكبت تحديدا في مراحل ما قبل الدورة الشهرية^(٣) .

ومن أهم وأبرز الدراسات والبحوث التي أجريت بهذا الصدد هي دراسة كاثرينا دالتون (Katharina Dalton) التي تناولت تأثير الطمث أو الفترة السابقة عليه في سلوك المرأة وحالتها النفسية وإمكانية سلوكها مسلك الجريمة ، فوجدت أن انحراف سلوك المرأة واتجاهها نحو العنف والعدوان في سلوكها يتركز في مرحلة ما قبل الطمث وقد يستمر أثناء فترة الطمث^(٤) ، وقد استغرق هذا البحث مدة (٦ أشهر) قامت أثناءها الباحثة بمقابلة جميع السجينات الجدد ، بمجرد دخولهن احد سجون لندن ممن تقل أعمارهن عن (٥٥) سنة وسألتهن عن السن ، مدة

(١) إن الدراسات والبحوث الأجنبية التي تناولت علاقة الطمث أو الحمل أو النفاس بالجريمة قد سبقتنا بهذا الخصوص ، إذ لا تزال هذه العلاقة عندنا بمنأى عن البحث والدراسة إلا ما ندر ، وقد يرجع سبب ذلك ، حسب رأينا ، إلى أن مجتمعنا ذو طبيعة محافظة ومحظور عليه تناول هكذا مواضيع ، وذلك يؤثر حتى على البحوث والدراسات التي تجرى في الجامعات والمعاهد والمراكز العلمية في مجتمعنا ، إذ أن هناك صعوبة بالغة في إيجاد بحث أو دراسة تتناول هكذا مواضيع ، وهذا ما عانىنا فيه بحثنا هذا .

(٢) ومن ثمَّ نكون أمام هذه الاحتمالية :- إذا كانت أعراض ما قبل الطمث غير مرتبطة بالسلوك الإجرامي الذي ترتكبه المرأة ، فإن ميل الأخيرة إلى ذلك السلوك سيحدث عشوائيا خلال الدورة الشهرية ، أما إذا كانت أعراض ما قبل الطمث فعلا تؤدي إلى ارتكاب الجريمة من لدن المرأة ، فإن سلوك المرأة الإجرامي في هذه الحالة يميل إلى الحدوث خلال مدة ما قبل الطمث .

(3) Steven E . Barkan . OP . Cit . P145 .

(1) Steven E . Barkan . IPID . P145 .

الطمث ، طول الدورة ، تاريخ آخر طمث ، الأعراض المصاحبة للطمث أو السابقة عليه ، واتبعت الطريقة نفسها بالنسبة للسجينات المقدمة عنهن شكاوى إلى مدير السجن لسوء السلوك أثناء مدة العقوبة ، وقد وجدت الباحثة علاقة بين اليوم الذي ارتكبت فيه الجريمة وبين دورة الطمث عند (١٥٦) سجينة ، فقد ارتكبن نصف الجرائم تقريبا (٤٩ %) خلال فترة الطمث أو الفترة السابقة على الطمث ، كما لاحظت الباحثة إن الطمث يلعب دورا هاما في جرائم السرقة فقد وجد أن (٥٦ %) منها تقع في فترة الطمث والفترة السابقة له ، بينما بلغت نسبة البغاء (٤٤ %) وتعاطي المسكرات (٥٤ %) ، وكذا وجد أن اثر الطمث عند مرتكبات الجريمة الأولى أقوى منه عند من لهن ثلاث سوابق أو أكثر ، ووجد أن (٦٣ %) ارتكبن الجريمة أثناء أعراض التوتر السابق على الدورة الشهرية ، ويلاحظ أن هذا التوتر أكثر حدوثا عند مرتكبات جرائم السرقة ، ويبدو أن حدوث هذا التوتر عند البغايا اقل منه عند النساء بصورة عامة^(١) .

وقام فريق طبي أمريكي سنة (٢٠٠٤) بإجراء دراسة^(٢) على ست وتسعين سيدة تعاني من أعراض ما قبل الدورة الشهرية ، وتم دراسة الأعراض والأسباب والعلاقة بين توتر ما قبل الدورة الشهرية وبين السلوك العدواني والاكتئاب وحدة الطباع (Aggression – Depression – Irritability) وتم تقسيم السيدات محل البحث إلى مجموعات نوعية حسب السن والحالة العائلية (الزواج والأطفال) والعمل (الوظيفة) وانتهى الفريق الطبي إلى النتائج الآتية :-

إن أعراض ما قبل الطمث وكذلك أسبابه غير محددة على نحو مؤكد وإن العلاقة بين أعراض ما قبل الطمث والسلوك العدواني هي علاقة مؤكدة على المستوى الجنائي إذ تصاب السيدات في هذه الفترة بأعراض تتمثل في الاكتئاب ، العدوان ، حدة الطباع ، والمزاج المتغير مما يجعلهن يقعن تحت طائلة القانون لارتكابهن أفعال غير مشروعة قانونا ، وإذا ما تزامن اقتراف هذه الأفعال مع التغيرات الوظيفية-العضوية (الهرمونية) في جسم المرأة فإنه يمكن استخدام أعراض ما قبل الطمث كدفع بالجنون أثناء محاكمة بعض السيدات المتهمات .

وقد أكدت الدراسة على اختلاف أعراض ما قبل الطمث حسب التقسيم النوعي سالف الذكر ؛ إذ وجد أن الأعراض تكون قصوى في المرحلة العمرية من (٣٥ – ٤٠) سنة ، وكذلك تزيد الأعراض عند المتزوجات عن غيرهن وعند من لديهن طفلان أو أكثر من غيرهن ،

(١) د. رباب عنتر السيد ، المصدر السابق ، ص ٢٠ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٢٤ .

وبالنسبة للوظيفة وجد أن سيدات المنازل وغير العاملات تكون الأعراض لديهن أكثر من العاملات .

وفي إحصائية فرنسية أثبتت أن (٦٣ %) من جرائم السرقة التي ارتكبتها نساء لمتاجر باريس قد ارتكبت أثناء فترة الحيض^(١) . وإن هناك دراسات عديدة أجريت حول علاقة الطمث أو الفترة السابقة عليه بالسلوك الإجرامي للمرأة ، وتوصلت إلى النتيجة نفسها التي توصلت إليها الدراسات السابقة^(٢) .

أما فيما يتعلق بالحمل والاضطرابات التي تصاحبه التي قد تؤثر في قوى المرأة العقلية وحالتها النفسية ، ومن ثمّ انحراف سلوكها نحو ارتكاب الجريمة ، فإن الدراسات والإحصاءات التي أجريت بهذا الصدد أوضحت ذلك^(٣) .

ففي دراسة إحصائية أجريت في الولايات المتحدة ، أظهرت أن (١٦٧) امرأة تم القبض عليهن بسبب توجيههن تهماً جنائية نتيجة لسلوكهن الإجرامي أثناء فترة الحمل ، وقد تمثل سلوكهن الإجرامي هذا بجرائم الإهمال وحيازة السلاح واستخدامه واستخدام العقاقير المخدرة وجرائم القتل^(٤) .

أما بالنسبة لعلاقة النفاس بالجريمة ، فإن الأخيرة تتمثل بقتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة ، التي ترتكبها بسبب التغيرات الفسيولوجية التي تحصل لها في فترة النفاس وتؤدي إلى حدوث ما يعرف باكتئاب ما بعد الولادة أو ذهان ما بعد الولادة ، و إن هذه الحالة موجودة في التاريخ منذ قرون ، إلا أن هذه الجريمة لم تلق اهتماماً قانونياً حتى يومنا هذا وكذلك سببها الذي لقي إهمالاً طبياً على الرغم من كونه مرضاً خطيراً يفتك بقوى المرأة العقلية^(٥) . إن من الصعب بعض الشيء ، أن نتصور أن تكون المرأة من القسوة بحيث تقتل طفلها ، ألا ينبغي أن تثور فيها غريزة الأمومة ، وعندما يصرخ المخلوق الصغير الضعيف صرخته الأولى ألا ينبغي لها أن

(١) ينظر :- د. عمار عباس الحسيني ، المصدر السابق ، ص ١٨٣ .

(٢) ومنها ، دراسة بارويك و جوديث (Bardwick and Gadith) والتي أجريت عام (١٩٩٨) بعنوان " أنماط التذبذب الوجداني خلال فترة الدورة الشهرية " و طبقت على عينة من طالبات الجامعة لمعرفة الفروق في القلق و مستوياته أثناء الدورة الشهرية إذ تم سؤالهن و طلب التحديث معهن لمدة خمس دقائق مع تسجيل الحديث الذي يدور مستخدماً معايير و أدوات بحثية خاصة .

أشارة لهذه الدراسات د. رباب عنتر السيد ، المصدر السابق ، ص ٢٦ .

(٣) إن الدراسات والإحصاءات التي رصدت ظاهرة الجريمة أثناء فترة الحمل هي قليلة ونادرة قياساً بالتي أجريت حول الطمث أو النفاس . فهناك صعوبة في إيجاد دراسة جنائية حول الحمل وأثره في سلوك الحامل الإجرامي ، وإن كانت هناك دراسات تناولت هذا الموضوع بشكل غير مباشر لكونها غير متخصصة بالعلوم الجنائية ، كالدراسات الطبية .

(٤) Lynn M. Paltrow , Criminal Prosecutions Against Pregnant Women , American Civil Liberties Union Foundation , April , 1992 , p 3-4 .

(٥) Journal of Family Violence , VOL 8 , NO 2 , 1993 , P 151 .

تتأثر وتضطرب من أعماقها ؟ ذلك أن الفكرة الإجرامية هي من العنف بحيث تبطل كل تفكير وان التنفيذ يفرض نفسه كضرورة ملحة عاجلة ^(١) ، كل ذلك بسبب ما تعانيه المرأة من اضطراب عقلي بسبب الولادة ^(٢) .

وبهذا يتضح لنا أنّ هذه الجريمة تختلف عن جريمة قتل الطفل حديث الولادة التي ترتكبها الأم اتقاءً للعار بسبب الحمل بالمولود سفاحاً ؛ إذ إن المرأة في هذه الجريمة لا يتأثر إدراكها أو حرية اختيارها ، وإنما ترتكب هذه الجريمة كي تتقي العار الذي سيلحق بها من لدن المجتمع بسبب الحمل بصورة غير مشروعة ^(٣) .

ولبيان العلاقة بين اكتئاب أو ذهان ما بعد الولادة وبين الجريمة ، فإن هناك الكثير من الحالات التي تؤكد خطورة هذه الفترة من حياة المرأة ، التي يجب أن تتلقى التفاتة قانونية وقضائية تتناسب وأهميتها . ففي مدينة (دبلن) عام (١٩٥٤) ، قامت أم بقتل أطفالها الثلاثة لإنقاذهم ، في زعمها ، من المجاعة التي اعتقدت أنهم سيتعرضون لها بعد موتها ، و كانت قد دست السم في طعام تناولته مع أطفالها ، فمات الأطفال متأثرين بالسم ونجت هي بعد معالجتها بالإسعافات اللازمة ^(٤) .

وفي حادثة أخرى قد تمثل بوضوح ما تمر به المرأة من تغيرات (فسيولوجية) في فترة النفاس ، تؤثر في قواها العقلية ، قامت جيليان (Gillian) البالغة من العمر (٣٢) سنة ، بعد يومين من ولادة طفلها ، فجأة بالطرق على رأس طفلها بالمطرقة معللة ذلك بأنه – الطفل – كان طويلاً جداً . وفي حادثة أخرى وقعت في نيسان سنة (١٩٨٧) ، قامت بها الأم شيرل ماسب (Sheryl Massip) بمحاولة رمي ابنها البالغ من العمر ستة أسابيع ، وكذلك نفسها ، على المارة من الأعلى ، وبعد فشلها في ذلك ، فقد قامت بضرب الطفل على رأسه بالة غير جارحة ، وبعد ذلك دهسته بسيارتها ^(٥) .

(١) جان ماركيزيه ، المصدر السابق ، ص ٨٥ .

(٢) د. د.ج. جي ، الموجز الإرشادي عن الطب الشرعي ، ترجمة : د. عاطف بدوي ، الطبعة الأولى ، المركز العربي للوثائق والمطبوعات الصحية ، ص ٢٠٣ .

(٣) وفقاً للمفهوم القانوني للجريمتين أعلاه ، فإن بحثنا سوف يقتصر على الأولى (جريمة قتل الطفل حديث الولادة بسبب اكتئاب أو ذهان ما بعد الولادة) دون الثانية .

(٤) د. أكرم نشأت إبراهيم ، المصدر السابق ، ص ١٢٦ .

(٥) Journal of Family Violence , OP , Cit , P151 .

هذه الحالات وغيرها^(١) توضح لنا مدى خطورة التغيرات الفسيولوجية إذا ما انتابت المرأة بعد الولادة ، وتأثيراتها على العمليات العقلية لديها ، وكذلك مدى أهمية حالة المرأة النفسية المترتبة على ذلك .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للتغيرات الوظيفية-العضوية الخاصة بالمرأة

The Legal Nature of The Physiological Changes of The Woman

تحدد لنا الطبيعة القانونية للتغيرات الوظيفية الخاصة بأعضاء جسم المرأة ، التأثيرات التي يمكن أن تتركها الأخيرة في المسؤولية الجزائية ، فهي أما أن تؤدي إلى امتناع مسؤولية المرأة الجزائية أو تخفف منها .

فإذا كان لهذه التغيرات الفسيولوجية الخاصة بالمرأة ، اثر في عملياتها العقلية بحيث يلغي الإدراك لديها أو حرية اختيارها ، فان ذلك يترتب عليه امتناع مسؤوليتها الجزائية امتناعاً كلياً ، في حين قد يقتصر اثر هذه التغيرات على إصابة إدراك المرأة أو إرادتها بالضرر مع بقائهما ، فان مسؤوليتها الجزائية ستخفف دون أن تلغى ، تبعاً للضعف الذي يكون عليه الإدراك أو الإرادة ، وفي هذه الحالة نكون أمام مسؤولية موجودة أصلاً ولكنها ممتنعة جزئياً (مخففة) .

ولأهمية الطبيعة القانونية لهذه التغيرات في بيان الأدوار التي تتبوأها عند مساءلة المرأة جزئياً ، ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، نتناول في الأول التغيرات الوظيفية الخاصة بأعضاء جسم المرأة بوصفها مانعاً كلياً لمسؤولية المرأة الجزائية ، بينما نخصص الفرع الثاني لهذه التغيرات التي تكون مانعاً جزئياً لمسؤولية المرأة الجزائية .

(١) لمزيد من التفاصيل ، ينظر :

جان ماركيزيه ، المصدر السابق ، ص ٩٠ .

الفرع الأول

التغيرات الوظيفية-العضوية مانع كلي لمسؤولية المرأة الجزائية

The Physiological Changes A Complete Barrier to The Woman's Criminal Responsibility

قد تؤدي التغيرات الوظيفية-العضوية إلى فقد المرأة لإدراكها أو حرية اختيارها ومن ثمّ امتناع مسؤوليتها الجزائية^(١) امتناعاً كلياً^(٢). والمانع هنا عبارة عن وصف ظاهر منضبط يحول دون ترتب الحكم على سببه، وينقسم من حيث متعلقه إلى قسمين؛ مانع الحكم ومانع السبب؛ فمانع الحكم هو الذي ليس له تأثير على أصل سبب الحكم، وإنما يتعارض معه فيقدم عليه على أساس قاعدة (إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع)، لأن المانع يتضمن حكمة، فلو لم يقدم على المقتضى (السبب) لفاتت تلك الحكمة. أما بالنسبة لمانع السبب، فهو الذي يكون مبطلاً لأصل حقيقته بحيث يحوله من السبب الحقيقي إلى سبب صوري، فلا يبقى له تأثير فعلي حتى يترتب عليه الحكم^(٣).

(١) إن للمسؤولية الجزائية، بوجه عام، مفهومين؛ الأول: مجرد، والثاني: واقعي. ويراد بالمفهوم الأول، صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعه سلوكه، والمسؤولية بهذا المعنى "صفة" في الشخص أو "حالة" تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المساءلة أو لم يقع منه شيء بعد. أما المفهوم الثاني فيراد به تحميل الشخص تبعه سلوك صدر منه حقيقة، والمسؤولية بهذا المعنى ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص، ولكنها فضلاً عن ذلك "جزاء"، والمفهوم الثاني يستغرق الأول – أو يفترضه – بحكم اللزوم العقلي، لأنه لا يتصور تحميل شخص تبعه سلوك آتاه إلا إذا كان أهلاً لتحمل هذه التبعة.

د. عوض محمد، قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٥، ص ٤١٦.
ومهما كان الخلاف حول مفهوم "المسؤولية الجزائية" فهي لا تخرج عن كونها ((تحمل تبعه الأفعال التي يجرمها القانون الجنائي)). وفكرة "حمل التبعة" هذه لا تعني شيئاً آخر غير تطبيق العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون، ونحن حينما نقول ذلك لا نأتي بشيء جديد فيما يتعلق بهذا الموضوع.

د. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديد المتحدة، ٢٠٠٢، ص ٢٣٩.
(٢) هناك، في الفقه الجنائي، من لفت النظر إلى مصطلحين يقع الخلط بينهما كثيراً، وهما مصطلحي أسباب امتناع المسؤولية الجزائية وأسباب انعدامها.

فالأولى: أي أسباب امتناع المساءلة الجزائية – راجعة إلى كون الفاعل أثناء إتيانه للنشاط المجرم لا يكون متمتعاً بالتمييز أو الإدراك أو الإرادة، فهو إما عديم التمييز بالمرّة (صغر السن) وإما فاقد للإدراك لجنون مثلاً، وإما مكره نتيجة إكراه مادي.
أما الثانية: أي الأسباب التي تعدّ المسؤولية الجزائية – فمردّها ليس لكون الفاعل غير متمتع بالإدراك أو التمييز أو الإرادة، بل إنما هو كذلك، وإنما الأمر يرجع بالأساس إلى انتفاء الركن المعنوي للجريمة، والأسباب التي تعدّ هذا الركن وتسقطه تختلف باختلاف نوع الجريمة، ففي الجرائم العمدية تكون في عدم اتجاه الإرادة إلى تحقيق الواقعة الإجرامية، أو الجهل أو الغلط واقعياً في ماهية أو حقيقة تلك الواقعة، أما في الجرائم غير العمدية أو الخطئية فتكون بالتزام الشخص لقدر من الاحتياط والتبصر واليقظة الذي يلتزم به الشخص العادي.

ينظر:- د. العلمي عبد الواحد، شرح القانون الجنائي المغربي – القسم العام – بلا مكان طبع، ٢٠٠٧، ص ٣١٤.
(٣) وعلى سبيل المثال إذا قتل الأب ابنه قتلاً عمداً عدواناً، فالقتل سبب مقتض للعقوبة والأبوة مانعة منها، وحكمة المنع هي: إن كون الأب سبباً لوجود الابن يقتضي أن لا يصير الابن سبباً لإعدامه، وهذا هو مانع الحكم. أما مانع السبب فمثاله: القتل دفاعاً عن النفس، فإن حق الدفاع الشرعي يجرّد الفعل من صفته الجرمية ويحوّله إلى المباح، وبذلك لا يبقى للجريمة ركنها الشرعي. ينظر بهذا الصدد:- د. مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، المصدر السابق، ص ٧.

ونستنتج مما تقدم ، أنّ فقد المرأة لإدراكها أو حرية اختيارها بسبب الطمث أو الحمل أو النفاس يكون مانعاً للحكم وليس السبب ، فالسبب موجود وهو الجريمة ، ولكن الحكم المترتب عليه – المسؤولية الجزائية (المقتضى) - امتنع ، وان المنع لا بد من أن تكون له حكمة والحكمة في هذه الحالة ، هي فقد المرأة لإدراكها أو حرية اختيارها بسبب هذه التغيرات الوظيفية-العضوية .

ولو أردنا ، في البدء ، أن نبحث في الأساس الذي يقوم عليه هذا المنع لوجدنا أن هناك اتجاهين تنازعا الفقه الجنائي بهذا الصدد يقضي الأول ، بأن مصدر المنع الكلي للمسؤولية الجزائية هو النص القانوني الذي يرتب هذا الحكم ، ولولاه لما أمكن إقرار الدفع بامتناع المسؤولية الجزائية^(١) .

والنص القانوني ، حسبما نعتقد ، لا يراد به النص بشكل صريح وخاص على التغيرات الوظيفية-العضوية للمرأة ، إنما المراد به النص القانوني الذي يستوعب هذه الحالات كافة وغيرها التي تؤثر في العمليات العقلية التي أطلق عليها المشرع العراقي اصطلاح (الجنون أو عاهة في العقل)^(٢) .

أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى أن مصدر المنع الكلي للمسؤولية الجزائية ، سلامة الإدراك وحرية الاختيار ، وما النصوص القانونية التي تحدد حالات امتناع المسؤولية إلا مجرد تطبيقات صريحة للقواعد العامة القائلة بعدم مساءلة فاقد الإدراك أو الاختيار جزائياً^(٣) .

ومهما كان أساس المنع الكلي للمسؤولية الجزائية ، فإن الأخيرة ، وبقدر تعلق الأمر بموضوعنا ، لا تمتنع إلا إذا فقدت المرأة لإدراكها أو حرية اختيارها بسبب الطمث أو الحمل أو النفاس ؛ إذ إن هذه التغيرات الوظيفية-العضوية لا تظهر بمظهرها القانوني الجزائي إلا إذا أثرت على عنصري الإدراك أو الإرادة فأعدمتهما أو أضعفت منهما أو أحدهما ومن ثمّ تتأثر مسؤولية المرأة الجزائية تبعاً لذلك ، فإذا ينتفي أحد هذين العنصرين تنتفي معهما المسؤولية الجزائية بسبب عدم قيام الأهلية الجزائية^(٤) .

(١) ينظر بصدد هذا الرأي :- د. ضاري خليل محمود ، اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية ، المصدر السابق ، ص ٩٤ .
(٢) ينظر المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي ، وكذلك المادة (٥٤) من قانون العقوبات القطري ، و المادة (٦٠١) من قانون الجزاء العماني ، والمادة (٣١) من قانون العقوبات البحريني ، والمادة (٢٢) من قانون الجزاء الكويتي ، والمادة (٦٠) قانون العقوبات الإماراتي ، والمادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري .

(٣) ينظر بصدد هذا الرأي :- د. ضاري خليل محمود ، اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية ، المصدر السابق ، ص ٩٥ .
(٤) ينظر بهذا الصدد د. عبد السلام التوينجي ، موانع المسؤولية الجزائية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٧١ ، ص ٩٩ .

ومن خلال ما تقدم يتبين أن مناط منع مسؤولية المرأة الجزائية كلياً هو فقدان الإدراك أو الإرادة بسبب الخلل الذي يصيب ملكاتها العقلية كنتيجة للتغيرات (الفسيولوجية) التي تنتابها ، أما إذا لم تؤثر هذه الأخيرة على القدرة العقلية للمرأة فلا يعتد بها قانوناً ومن ثم لا يمكن أن تكون مانعاً للمسؤولية الجزائية ، إذ إن علة منع مسؤولية المرأة الجزائية ليس التغيرات (الفسيولوجية) ، كالطمث أو الحمل أو النفاس ، بحد ذاتها ، وإنما العلة في ذلك هو الأثر الذي تحدثه هذه التغيرات والمتمثل بالضرر الذي يصيب عنصري الإدراك أو الإرادة لدى المرأة المؤدي إلى فقدهما أو أحدهما .

إن معظم التشريعات الجزائية لم تحدد الحالات العضوية أو الوظيفية-العضوية أو النفسية التي تمتنع أو تخفف بها المسؤولية الجزائية ، إنما جاءت النصوص مجردة وعامة ، تحت مسميات مختلفة طبية وغير طبية^(١) ، إلا ما ندر^(٢) . وحسب اعتقادنا فإن ذلك مسلك محمود من لدن المشرع الجنائي ؛ إذ لا يمكن للأخير حصر كافة الحالات العضوية والوظيفية بالنص عليها بالتحديد ، لأن في ذلك تقييداً للقاضي الجنائي ومنعه من الاعتداد ببعض الحالات التي لا ينص عليها القانون ولكنها تؤدي إلى التأثير في الإدراك وحرية الاختيار و حسبما تكتشفه تطورات العلم .

لذلك فإن نهج المشرع الجنائي الحديث هو النص على مسميات و اصطلاحات عامة مجردة ينضوي تحت لوائها كل مرض أو تغير نفسي أو عضوي أو وظيفي يؤدي إلى فقد الإدراك أو حرية الاختيار ، ويعود للقضاء التثبت من تأثير هذه الحالات على الوعي أو الإدراك أو الإرادة لحظة ارتكاب الجريمة و تحديد المسؤولية الجزائية^(٣) .

وإذ يتضح مما تقدم ، أن أحكام امتناع المسؤولية الجزائية بسبب التغيرات الوظيفية-العضوية تتعلق بالمرأة فقط ، فإن آثار هذا الامتناع لا تنسحب إلى المساهمين في الجريمة من شركاء ومتدخلين ومحرضين ، الذين تظل مسؤوليتهم قائمة . ويحصل هذا الامتناع مهما كانت طبيعة الجريمة (جنائية ، جنحة ، مخالفة) ؛ إذ تبقى الصفة الجرمية ملتصقة بالفعل ولا تزول^(٤) .

(١) خالد سليمان ، المسؤولية الجزائية للمجرم المضطرب نفسياً ، الطبعة الأولى ، دار زينون الحقوق ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٧٦ .

(٢) سوف نتناول هذه القوانين عند تعرضنا لموقف التشريعات من التغيرات الوظيفية-العضوية الخاصة بالمرأة ، لذلك نحيل إلى ما سيتم بيانه منعاً للتكرار .

(٣) خالد سليمان ، المصدر السابق ، ص ٢٧٦ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٢٤٥ .

الفرع الثاني

التغيرات الوظيفية-العضوية مانع جزئي لمسؤولية المرأة الجزائية

The Physiological Changes A Partial Barrier to The Woman's Criminal Responsibility

بعد عرضنا للمدلول الطبي للتغيرات الوظيفية-العضوية التي تحصل في جسم المرأة ، يمكننا القول بأن هذه التغيرات ، من طمث وحمل ونفاس ، لا تؤدي في جميع الأحوال إلى فقد إدراك المرأة أو حرية اختيارها ، وإنما قد تؤدي هذه التغيرات إلى الانقاص من هذين العنصرين ، الإدراك أو الإرادة ، مما يقتضينا القول إن من الإجحاف بحق المرأة أن نسالها ، في مثل هذه الحالة ، مساءلة كاملة ، وسوف نبتعد عن المنطق القانوني السليم بمنع مسؤوليتها كلياً .

فالمرأة في هذه الحالة لا تفقد إدراكها أو إرادتها كلياً وإنما تبقى متمتعة بجزء منها ، وفقدانها الجزء الآخر هو سبب ارتكابها الجريمة . وهذه الحالة يطلق عليها ، في الفقه الجنائي ، (الشذوذ العقلي) الذي يعرف على أنه " كل انحراف يصيب أجهزة الجسم وقواه التي تساهم في تكوين الإرادة ويكون من شأنه الإنقاص من التمييز أو حرية الاختيار " ^(١) ، في حين عرفه آخرون على أنه " مظهر من مظاهر اضطراب عقلي أو نفسي أو عضوي ، يكون من شأنه الإفضاء إلى نقص الإدراك أو حرية الاختيار ، أو كليهما معاً " ^(٢) . يتضح من ذلك أن الشذوذ العقلي لا يؤدي إلى فقدان الأهلية كما عند المجانين ، ولا يتركها كاملة كالتي عند العقلاء ، لهذا نجد أن هناك من يطلق على المجرمين الشواذ تسمية " أنصاف المجانين " أو " أشباه المجانين " ، فهم أشخاص أصابهم خلل عقلي جزئي لم يفقدهم الأهلية للمسؤولية الجزائية ولكنه انقص منها على نحو محسوس فأقدموا على الجريمة وهم يعانون من الآثار النفسية لهذا الخلل ^(٣) . من كل ذلك أصبح من الضروري ، بهذا الصدد ، الأخذ بما يعرف بـ (المسؤولية المخففة) ^(٤) التي تعني

(١) د. محمود نجيب حسني ، المجرمون الشواذ ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ٤٦ .

(٢) كما يمكن تعريفه بأنه " احد مظاهر العاهة العقلية التي تؤدي إلى مجرد النقص في الإدراك أو حرية الاختيار أو في كليهما معاً " . ينظر :-

د. ضاري خليل محمود ، اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية ، المصدر السابق ، ص ٥٧ .

(٣) د. محمود نجيب حسني ، المجرمون الشواذ ، المصدر السابق ، ص ١ .

(٤) وردت اصطلاحات ألفاظ عديدة للمسؤولية المخففة منها (المسؤولية الناقصة) و (المسؤولية الجزئية) و (المسؤولية المحدودة) وان المحصلة النهائية لهذه الأنواع جميعاً هي الوصول إلى نقطة واحدة بينهما ألا وهي تخفيف المسؤولية عن الجاني =

أن شروط المسؤولية الجزائية لم تتوافر في صورتها المعتادة الكاملة ، وإنما انتقصت فكان ذلك مقتضياً أن يرد نقص مقابل على نطاق المسؤولية^(١) ، وبمعنى آخر انه إذا كان فقد الإدراك أو الاختيار يفضي إلى منع قيام المسؤولية الجزائية كلياً ، فانه مما يتماشى مع هذا المنطلق أيضاً القول بوجوب تخفيف درجة هذه المسؤولية بما يناسب ودرجة النقص أو الضعف الذي يصيب عنصر الإدراك أو الاختيار^(٢) ، بمعنى الحرص على التعامل بين مقدار الأهلية الجزائية ومقدار العقوبة التي توقع^(٣) .

وإذا كنا قد انتهينا فيما سبق إلى أن مصدر المنع الكلي لمسؤولية المرأة الجزائية بسبب الطمث أو الحمل أو النفاس ، هي القواعد العامة ، وليس النص القانوني ، غير أن الأمر محل خلاف في الفقه بالنسبة لمصدر المنع الجزئي للمسؤولية الجزائية .

فيذهب رأي^(٤) إلى إن المسؤولية المخففة عذر قانوني مخفف ، ويرى أنصار هذا الرأي انه يتعين على المشرع أن ينص على عذر قانوني خاص بالمسؤولية المخففة يوجب تخفيف العقاب ، وحجتهم في ذلك : أن هذه النظرية تقوم على حرية الاختيار ، وإن العقوبات التي يتضمنها التشريع ، إنما وضعت لمواجهة الحالات العادية القائمة أيضاً على حرية الاختيار ، وعلى ذلك فإن العدالة والمنطق يقضيان بأنه إذا انتقصت الحرية ، ومن ثمَّ المسؤولية ، فإن ذلك يستتبع الانتقاص من قدر العقاب ، ويتعين أن يكون ذلك بفعل المشرع نفسه ، ثم انه مما يصطدم وشعور العدالة ، أن نعترف بأن شخصاً ما نصف مسؤول ، ونعامله المعاملة ذاتها التي يعامل بها من تتوافر لديه كافة الملكات الذهنية ، ونتركه لتحكم القاضي ، ليقوم هذا التناسب بين العقوبة ودرجة المسؤولية ، تستراً وراء شعارات التفريد القضائي للعقاب ، ولعله مما يدعم هذا الرأي اتجاه العديد من تشريعات القرن العشرين إلى النص على هذا النوع من المسؤولية^(٥) ، وتقرير المعاملة الجزائية لمن تتوافر في حقه .

=فسواء كانت المسؤولية محدودة أم جزئية أم ناقصة فانه لا يعد في جميع الأحوال كامل الأهلية مثلما لا يعد في الأحوال نفسها معدوماً ، أي إن هذه الألفاظ ما هي إلا مترادفات لمصطلح واحد وهو المسؤولية المخففة .

ينظر إبراهيم خليل عوسج ، المصدر السابق ، ص ١٠٠ .

(١) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ ، ص ٥٢٢ .

(٢) ينظر د. ضاري خليل محمود ، اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية ، المصدر السابق ، ص ١١٠ .

(٣) خالد سليمان ، المصدر السابق ، ص ٢٨٤ .

(٤) ينظر : د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، النظرية العامة للظروف المخففة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،

١٩٧٠ ، ص ١٧٩ .

(٥) كالتشريع الفرنسي لسنة (١٩٩٢) والتشريع المصري حسب تعديل سنة (٢٠٠٩) والتشريع العراقي لسنة (١٩٦٩) .

ينظر بهذا الصدد ما سوف نتناوله من موقف التشريعات من التغيرات الوظيفية الخاصة بأعضاء جسم المرأة .

عليه فان مصدر المنع الجزئي للمسؤولية ، وفقاً لهذا الرأي ، هو النص القانوني ، طالما اعد عذراً مخففاً^(١) أو موجبا لتطبيق التدابير الاحترازية أو التقويمية ، وآية ذلك إن الأعدار المخففة – شأنها في ذلك شأن الأعدار المعفية – من طبيعة يستوجب إقرارها أن ينص عليها المشرع صراحة^(٢)، ما دامت مبرراتها قانونية صرفة يعود أمر استقصائها والبت في درجة تأثيرها على العقوبة إلى المشرع حصراً^(٣) .

لذلك نجد أن معظم التشريعات الجزائية قد حصرت المسؤولية المخففة ضمن الأعدار القانونية المخففة ، ونصت على تخفيف العقاب في حالة وجودها ، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات العراقي^(٤) ، إذ نص في الفقرة الأخيرة من المادة (٦٠) على انه ((... إذا لم يترتب على العاهة في العقل ... سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً))

ومن هذه التشريعات التي سارت على هذا الاتجاه نفسه قانون العقوبات السوري (م ٢٣٢) ، وقانون العقوبات المغربي (م ١٣٥) ، والقانون الفلسطيني الثوري (م ١٠٣) ، وقانون العقوبات الليبي (م ٨٤) ، وقانون الجزاء العماني (م ١٣٥) ، والأساس الذي تستند عليه هذه التشريعات في جعل المسؤولية المخففة من قبيل الأعدار القانونية المخففة ، هو أن العدالة والمنطق يوجبان على المشرع أن يخفف العقوبة متى انتقصت حرية الشخص ، و لا يكون هذا الانتقاص من العقاب إلا بفعل المشرع وحده ، إضافة إلى أن إعطاء هذا الحق للقاضي يؤدي إلى التحكم و يجعل الجاني تحت رحمته ، لذلك فلا بد من تدخل المشرع في الأمر و النص عليه في القانون و إلزام القاضي به^(٥) .

وفي انكلترا ، وبعد الانتقادات التي وجهت لقواعد ماكناتن^(٦) لعدم نصها على أحكام المسؤولية المخففة ، إذ جاءت هذه القواعد بأحكام متعلقة بالجنون المعفي من المسؤولية ، اصدر

(١) تعرف الأعدار المخففة على أنها ((الظروف المنصوص عليها في القانون والتي تستوجب تخفيف العقوبة المقررة قانوناً للجريمة)) .

إيهاب عبد الملك ، العقوبات الجنائية ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٤٩ .

(٢) نصت المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العراقي ((... لا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون ...))

(٣) د. ضاري خليل محمود ، اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية ، المصدر السابق ، ص ١١٢ .

(٤) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل .

(٥) ينظر :- علي حمزة عسل ، الظروف القضائية المخففة في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٥٢ .

(٦) هذه القواعد أنشأها القضاء الانكليزي عند نظره لقضية المتهم دانيال ماكناتن (Denial Mc Naghten) وذلك في سنة (١٨٤٣) م ، فقد اتهم بارتكاب جريمة قتل سكرتير (روبرت بيل) رئيس الوزراء ، إلا أن المتهم ، وكما تم إثباته ، كان يعاني من تخيلات وأوهام تفقده السيطرة على نفسه ، وهو ما دفع المحكمة ، بالاستناد إلى قرار هيئة المحلفين ، أن تحكم بعدم مسؤوليته لكونه مصاباً بالجنون . ينظر بهذا الصدد :-

- T . Gore and C . I . Moundy , Criminal law , Third Edition , London , 1977 , P19 .

المشرع الانكليزي ، تلافياً لهذا النقص التشريعي ، قانون القتل (Homicide Act) سنة (١٩٥٧) ، ليقرر فيه أحكام المسؤولية المخففة ، وإمكانية الدفع بها أمام القضاء^(١) .

إلا أن هناك رأياً آخر يعارض الرأي السالف ، ويقرر أن عد المسؤولية المخففة عذراً قانونياً يفتقر إلى سند علمي ومنطقي سليم ، ذلك أن المسؤولية الجزائية تتفاوت درجاتها ، ومن العسير القطع مقدماً – بنص تشريعي – بالأحوال التي تتفاوت فيها هذه المسؤولية ، وفضلاً عن هذا فإن تخفيف العقوبة – لوجود عذر قانوني – إنما يعتد فقط بدرجة إجرام الجاني ، متجاهلاً أمر الجريمة ، ولو بصفة جزئية ، بينما ينبغي التعويل على الاثنين معاً عند تقدير العقوبة بالإضافة إلى ذلك أن عد المسؤولية المخففة عذراً قانونياً إنما يستوجب بالضرورة الإدلاء بمعيار حاسم لتعيين الحالات التي تقوم بها ، وتلك التي تخرج عن نطاقها ، وهو أمر ليس من اليسير على المشرع الجزم به سلفاً^(٢) .

ومن التشريعات التي تأثرت بهذا الاتجاه الذي يجعل المسؤولية المخففة من قبيل الظروف القضائية المخففة^(٣) ، القانون المصري ، قبل تعديله سنة (٢٠٠٩) ، فهو لم ينص على قواعد خاصة بالمسؤولية المخففة بل أجاز للقاضي في حالة توافرها أن يعول على الظروف القضائية المخففة في تخفيف العقوبة ، وذلك بالاستناد إلى نص المادة (١٧) ، وكذلك فعل قانون العقوبات الكويتي والأردني والإماراتي^(٤) .

(١) Catherine Elliott & Frances Quinn , OP , Cit , P 91 .

(٢) ينظر : د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، المصدر السابق ، ص ١٨٠ .
(٣) الظروف القضائية المخففة ((هي تلك التي ترك أمر حسن تقديرها إلى سلطة القاضي الذي يستخرجها من كل الظروف التي أحاطت بالجريمة وبالجاني ، وهذا النوع من الظروف تستدعي الرأفة بالجاني وتخفيف العقوبة عنه))
د. عبد الستار الجميلي ، المصدر السابق ، ص ٣١٣ .
ولتفصيل أكثر ينظر :-

- صلاح عبيد محمد الغول ، الأعدار القانونية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٩ وما بعدها .
- د. محمد أبو العلا عقيدة ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٩٤ وما بعدها .
(٤) ينظر :- علي حمزة عسل ، المصدر السابق ، ص ٥٣ .

المطلب الثالث

شروط الاعتداد بالتغيرات الوظيفية-العضوية الخاصة بالمرأة

Conditions of Taking into Account The Physiological Changes of The Woman

تحدث تغيرات وظيفية-عضوية عديدة ومتنوعة في جسم المرأة ، وهي تتفاوت في درجاتها وتختلف من امرأة إلى أخرى ، وكذا تختلف في المرأة نفسها من مدة إلى أخرى ، وليس كل هذه التغيرات يأخذها القانون بعين الاعتبار ، لان هناك شروطاً يجب توافرها حتى يمكن الاعتداد بها قانوناً .

فإذا لم تؤثر هذه التغيرات في إدراك المرأة أو حرية اختيارها ، لم تنتج أثرها القانوني خصوصاً فيما يتعلق بمركز المرأة القانوني عند مساءلتها جزائياً ، وقد تؤدي هذه التغيرات إلى التأثير في الإدراك أو الإرادة لدى المرأة ، فتلغي أو تضعف منهما أو من احدهما ، إلا انه لا تنتج أثرها القانوني أيضاً إذا لم تحدث وقت ارتكاب المرأة للجريمة ، فالتأثير اللاحق لهذه التغيرات أو السابق يخرجها من نطاق الاعتداد بها قانوناً عند تقرير المسؤولية الجزائية .

وإذ حددنا ، فيما تقدم ، هذه التغيرات الوظيفية-العضوية الخاصة بالمرأة ، وهي الطمث والحمل والنفاس ، نأتي الآن لبيان شروط الاعتداد بها ، لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نتناول في أولهما الشرط الأول والمتمثل بفقد المرأة لإدراكها أو حرية اختيارها ، في حين نتناول في ثانيهما الشرط الآخر ألا وهو ضرورة معاصرة هذا الفقد لارتكاب المرأة للجريمة .

الفرع الأول

فقد المرأة لإدراكها أو حرية اختيارها

A Woman's Loss of her Cognizance or her Freedom of Choice

قدمنا فيما سبق أن المرأة ، وبسبب التغيرات (الفسيولوجية) ، من طمث أو حمل أو نفاس ، قد تفقد^(١٥١) إدراكها أو حرية اختيارها ، اللذين لا بد منهما لقيام مسؤوليتها الجزائية ، ولكن ما المقصود بهما ؟

يعرف الإدراك ، أو كما يسميه البعض التمييز^(١٥٢) ، بأنه قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتصرفاته وتوقع النتائج التي تترتب عليها ، والمقصود بفهم ماهية الفعل هو فهمه من حيث كونه فعلا تترتب عليه نتائج العادية ، وليس المقصود فهم ماهيته في نظر قانون العقوبات ، فإن الإنسان يسأل عن فعله ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه ؛ إذ لا يصح الاعتذار بجهل القانون^(١٥٣) . فالمهم هنا هو استيعاب القيمة الاجتماعية لتلك الأفعال والتصرفات^(١٥٤) . أي معرفة ما يلحقه السلوك بالغير من ضرر أو ما ينطوي عليه من خطر ، وبالتالي مدى توافقه أو تعارضه مع مقتضيات الحياة الاجتماعية^(١٥٥) .

أما الإرادة أو حرية الاختيار فهي قدرة كامنة في النفس تخول صاحبها ، بعد أن يدرك الفعل وحقيقته وموقعه من المحظورات أو المباحات ، أن يقف موقف الركود ليتخذ بعده موقفا ايجابيا أو سلبيا ، أي يقدم على الفعل أو يعزف عنه^(١٥٦) . بتعبير آخر ، قدرة المرء على تصفح صور السلوك الممكنة وانتقاء أفضلها من وجهة نظره. إذن فالإرادة تتمثل في القوة النفسية للفاعل من خلالها يسيطر فيها على فعله بتوجيهه على نحو مخالف للقانون^(١٥٧) .

(١٥١) يجب التنويه ، بصدد بحثنا لهذا الشرط ، إلى انه على الرغم من اتخاذ التغيرات الوظيفية-العضوية الخاصة بالمرأة مظهرين جنائيين في مجال مسؤولية المرأة الجزائية ، يفرض أولهما إلى منع قيامها ، في حين يفرض الثاني إلى تخفيفها ، إلا أن شروط الاعتداد بكل مظهر من هذين المظهرين لا تختلف عن الأخرى بجميع الأحكام ما عدا واحدا هو انه يشترط للاعتداد بهذه التغيرات المؤدية إلى تخفيف المسؤولية أن تفرض إلى ضعف الإدراك أو الاختيار دون فقد احدهما أو كليهما كما في حالة امتناع المسؤولية كليا ، وذلك على نحو ما بحثناه سابقاً ، الأمر الذي أثّرنا بسببه عدم بحث كل من الموضوعين بنحو منفصل و اقتصرنا على فقد الإدراك أو الاختيار ، وذلك منعا للتكرار .

(١٥٢) إن لفظ (التمييز) أقل ذبوعا في الفقه الجنائي ، فغالبا الفقه يجري على استعمال الإدراك ، إذ إن اللفظ الأول مستخدم في القانون المدني تشريعا و فقها بوجه عام .

ينظر د. عوض محمد ، المصدر السابق ، ص ٤٣٨ .

(١٥٣) د. سلطان عبد القادر الشاوي و د. محمد عبد الله الوريكات ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، ٢٠١١ ، ص ٢٦٨ .

(١٥٤) د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة بالقانون ، الجزء الأول ، مطبعة اسعد ، بغداد ، ١٩٨١ - ١٩٨٢ ، ص ٦١ .

(١٥٥) د. عوض محمد ، المصدر السابق ، ص ٤٧٥ .

(١٥٦) د. عبد السلام التوينجي ، المصدر السابق ، ص ٧٨ .

(١٥٧) د. عوض محمد ، المصدر السابق ، ص ٤٧٨ .

وهناك من يذهب إلى عدم وجود تلازم بالضرورة بين وجود الإرادة وحريتها في الاختيار ، فالمجنون إذا اختل إدراكه فعجز عن تصور البدائل الممكنة ولم يعلق بذهنه إلا سلوكاً واحداً لمعالجته الموقف فأقدم عليه ، فان حرية في اختيار هذا السلوك تكون معدومة أما إرادته فقائمة لأنه وجهها لإتيان هذا السلوك ، وكذلك الشأن لو انه تمثل عدة بدائل إلا انه - بسبب اختلال ملكة النقد والحكم لديه - استبعد ما كلها لاستحالتها المطلقة في تقديره إلا بديلاً واحداً صور له الوهم انه الممكن الوحيد فأقدم عليه ، فحرية في اختيار الفعل في هذه الحالة تنتفي ، أما إرادته فباقية ، وإنما تنعدم إرادة المجنون حين تصاب بالشلل أو العطب فتكون حركته العضوية آلية كما هو الشأن في بعض أحوال الهستيريا والصرع ، وإذا تخلفت الإرادة لم تقم الجريمة ، وعندئذ لا يكون هناك محل للبحث في مسؤولية الشخص ثبوتاً أو نفياً^(١٥٨) .

ولأجل الاعتداد قانوناً بالتغيرات الوظيفية-العضوية ، بصدد مساءلة المرأة جزائياً ، ينبغي أن تؤثر هذه التغيرات ، من طمث وحمل ونفاس ، في إدراكها أو حرية اختيارها ، ويدفعها ذلك من ثم إلى ارتكاب السلوك الإجرامي . والسؤال الذي يمكن إثارته هنا هو هل أن هذا الشرط يتطلب أن تؤثر هذه التغيرات على إدراك المرأة وحرية اختيارها ، للقول بانتفاء مسؤوليتها أو تخفيفها تبعاً لنسبة تأثير الإدراك والاختيار ، أو يكفي أن يتأثر أحدهما للقول بذلك ؟

نستطيع ، لكي نجيب على السؤال أعلاه ، أن نستنتج من صياغة المواد القانونية أن المشرع الجنائي العراقي ، وكذلك باقي التشريعات الجزائية المقارنة^(١٥٩) ، نص على فقدان الإدراك " أو " الإرادة ، ولو كان اشترط فقدان العنصرين معاً لنص على ذلك بفقدان الإدراك " و " الإرادة مستبدلاً " أو " بحرف العطف " و " ، لذلك يمكن أن تنتفي المسؤولية الجزائية للمرأة بانتفاء إدراكها فقط أو حرية اختيارها أو الاثنين معاً^(١٦٠) .

من كل ما تم تقديمه ، وبقدر تعلق الأمر بموضوع دراستنا ، يتضح لنا أن هذا الشرط يتكون من عنصرين : الأول يتمثل بان ينتاب المرأة تغير (فسيولوجي) ، من طمث أو حمل أو نفاس ، والثاني يتمثل بفقد المرأة لإدراكها أو حرية اختيارها بسبب هذه التغيرات ؛ إذ لا

(١٥٨) المصدر نفسه ، الصفحة نفسها .

(١٥٩) المادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (٩٢) من قانون العقوبات الأردني ، والمادة (١٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي .

(١٦٠) ينظر بهذا الصدد :-

- خالد سليمان ، المصدر السابق ، ص ٢٣٤ .

- د. سلطان عبد القادر الشاوي ود. محمد عبد الله الوريكات ، المصدر السابق ، ص ٣٠٣ .

أهمية لتوافر احد هذين العنصرين في تحقق هذا الشرط ، إذن فان العلاقة بين هذين العنصرين هي علاقة العلة بالمعلول ، فهذا الشرط لا يتحقق إلا بتوافر العنصرين معاً ومن ثَمَّ الاعتراف قانوناً بالتغيرات الوظيفية-العضوية .

تجدر الإشارة ، وبمفهوم المخالفة لما تقدم ، إلى أن مناط المسؤولية الجزائية ، سلامة الإدراك وحرية الاختيار^(١١١) ، إلا أن القانون لا يضع معياراً للإدراك والاختيار الذي يكفي للمساءلة الجزائية ، ولكنه يصل إلى ذلك بافتراض التمييز في كل إنسان عادي ، وتحديد الأشخاص الذين يستثنون من هذه القاعدة ويعدهم القانون فاقد للإدراك (كالصغير غير المميز ، والمجنون أو المصاب بعاهة عقلية ، والمصاب بغيبوبة ناتجة عن مواد مخدرة أو مسكرة قسراً)^(١١٢) .

وبصدد هذا الشرط ، نجد هناك اختلافاً في الفقه الجنائي حول المراد بفقد الإدراك أو الإرادة ، فالبعض يذهب إلى أن المراد بذلك هو الانتقال من أحدهما أو من أحدهما إلى الحد الذي تكون معه عدم القدرة على تقدير مسؤولية الأفعال وقت ارتكابها^(١١٣) ، فلمن أصيب بالجنون إرادة ولكنها غير حرة وإدراك إلا أنه غير سليم^(١١٤) ، ولذلك فانه من المتصور ، طبقاً لهذا الرأي ، أن تمتنع المسؤولية الجزائية على الرغم من بقاء قدر من الإدراك أو التمييز دون ما يتطلبه القانون .

في حين يذهب البعض الآخر إلى أن فقد الإدراك أو الإرادة المؤدي إلى امتناع المسؤولية الجزائية معناه الحرمان التام من أحدهما^(١١٥) ، إذ إن المسؤولية الجزائية لا تنتفي ، وفقاً للنصوص التشريعية^(١١٦) ، إلا إذا فقد الإدراك ، والفقْد يعني عدم الوجود ، لا عدم الكمال ، فإذا وجد أصل الإدراك بمفهومه الذي حددناه ثبتت المسؤولية ، ولهذا فلا اعتداد بالسفه و الغفلة في نفي المسؤولية الجزائية ، لان كلا الأمرين لا يخل بأصل الإدراك وان اخل بكماله^(١١٧) .

(١١١) د. ضاري خليل محمود ، اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية ، المصدر السابق ، ص ٩٧ .

(١١٢) د. جمال إبراهيم الحيدري ، أحكام المسؤولية الجزائية ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٠ ، ص ١١٨ .

(١١٣) المصدر نفسه ، ص ٣١٦ .

(١١٤) د. رمسيس بهنام ، الجريمة والمجرم والجزاء ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ١٩٧٦ ، ص ٥٦٤ .

(١١٥) د. أكرم نشأت إبراهيم ، المصدر السابق ، ص ١٦٩ .

(١١٦) كالمادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي ، و المادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (١٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي .

(١١٧) د. عوض محمد ، المصدر السابق ، ص ٤٧٦ .

ونحن من جانبنا نميل إلى ترجيح الرأي الثاني ، لأنه وحسب اعتقادنا اقرب إلى المنطق القانوني السليم ، فالمشرع عندما ينص على فقد الإدراك أو الاختيار إنما يعني انتفاءهما أو احد منهما ، وعلى هذا ، فليس من الممكن التدرج بانعدام أي منهما ، فالفقد إذن أما موجود أي عدم وجود الإدراك أو الاختيار وتمتنع المسؤولية الجزائية تبعاً لذلك ، وأما غير موجود ومن ثم وجود هذين العنصرين ، فالمسؤولية الجزائية توجد بقدر وجودهما ، فإذا كانا كاملين كانت المسؤولية كاملة وإذا ضعف احد منهما أو كلاهما خففت المسؤولية الجزائية .

الفرع الثاني

معاصرة فقد الإدراك أو الاختيار لارتكاب المرأة للجريمة

The Coincidence of The Loss of Cognizance or Freedom of Choice and her Committing The Crime

خلصنا من الشرط المتقدم ذكره ، انه لكي تمتنع مسؤولية المرأة الجزائية بسبب التغيرات (الفسيولوجية) ، لابد من أن يكون هذا المنع نتيجة لفقد إدراكها أو حرية اختيارها للقول بذلك ، بمعنى أن يتوافر عنصران هذا الشرط ، وهما : الإصابة بالتغيرات الوظيفية-العضوية ، من طمث أو حمل أو نفاس ، وفقد الإدراك أو الإرادة .

إلا أن توافر شرط فقد الإدراك أو حرية الاختيار وحده لا يكفي للقول بامتناع المسؤولية الجزائية للمرأة ، إذ لا بد من توافر هذا الشرط لحظة ارتكاب الجريمة ، أي معاصرة فقد المرأة لإدراكها أو حرية اختيارها لارتكاب الجريمة^(١٦٨) . وهذا هو الشرط الثاني من شروط الاعتداد بالتغيرات الوظيفية-العضوية المؤثرة في المسؤولية الجزائية للمرأة .

إنّ البحث في سلامة إدراك المتهم وإرادته إنما ينصب على وقت الفعل الذي ارتكبه^(١٦٩) ؛ إذ لا تنتج الاضطرابات العقلية أثرها المانع من المسؤولية الجزائية إلا إذا كانت معاصرة لارتكاب الجريمة . ويترتب على ذلك أن المسؤولية الجزائية لا تتأثر بأي فقد للإدراك

(١٦٨) و شرط معاصرة فقد الإدراك أو حرية الاختيار لارتكاب الجريمة يوسم أحياناً بـ(شرط المعاصرة) أو (شرط وحدة الزمن) . ينظر د. ضاري خليل محمود ، اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية ، المصدر السابق ، هامش ص ١٤٢ .
(١٦٩) د. جمال إبراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص ٣١٦ .

أو الإرادة يكون سابقاً على ارتكاب الجريمة أو طارئاً بعد ارتكابها ؛ إذ ينحصر ذلك الأثر في مجال الإجراءات الجزائية (١٧٠) .

والمقصود بـ(وقت ارتكاب الجريمة) الوقت الذي ارتكب فيه الفعل المكون لها . فإذا وقع هذا الفعل من شخص سوي ثم اعتراه الجنون قبل تحقق النتيجة الإجرامية ، فإن تراخي الجنون لا يؤثر على مسؤوليته لا من حيث ثبوتها ولا من حيث مداها ، فالمسألة الجزائية تكون عند تحقق النتيجة عن جريمة تامة . والعكس صحيح ، بمعنى انه إذا ارتكب الفعل حال الاضطراب العقلي ثم عاد إلى رشده قبل تحقق النتيجة فإنه لا يسأل قانوناً . وإذا كانت الجريمة مستمرة ووقع بعض الفعل أثناء الاضطراب العقلي وبعضه بعد الاضطراب العقلي ، كان الجاني مسؤولاً في حدود ما وقع منه في حال إفاقته أو رشده أو حالته العقلية الطبيعية دون ما وقع منه في أثناء الاضطراب العقلي . وإذا كان الأصل أنّ المدى الزمني الذي يستغرقه الفعل لا اثر له في الجريمة المستمرة ، فذلك لا ينفي أهميته في بعض الأحيان ، وعلى الأخص إذا تعاقبت القوانين في خلال ذلك فجرمت الفعل أو شددت العقاب ، ويزترتب على ذلك انه إذا كان الفعل وقت ارتكابه غير مجرم أو كان معاقباً عليه بعقوبة ما ثم جرم بعد الإصابة بالاضطراب العقلي أو شددت عقوبته امتنعت مسؤولية الشخص عنه في الحالة الأولى وعوقب عنه بالعقوبة المخففة في الحالة الثانية ، لان ما وقع منه بعد الاضطراب العقلي لا يؤخذ في الاعتبار عند تحديد مسؤوليته (١٧١) .

وتطبيقاً لهذا الشرط أن تكون المرأة مصابة بالتغيرات (الفسيولوجية) المؤدية إلى التأثير على الإدراك أو الإرادة لحظة ارتكاب الجريمة ومن ثمّ ، فلا يمنع من انعدام مسؤولية المرأة الجزائية إن عادت إلى رشدها بعد ارتكاب الجريمة و زوال الطمث أو الحمل أو النفاس عنها .

إن تفسير شرط المعاصرة لفقد الإدراك أو حرية الاختيار مع وقت ارتكاب الجريمة ، كما يرى البعض (١٧٢) ، المقصود منه معنيان ؛ زمني و سببي :

- **زمني** : أي يجب تحديد وجود الاضطراب العقلي لحظة ارتكاب الجريمة ، ومن ثمّ لا يمكن للقضاء الاستناد إلى الظروف السابقة أو اللاحقة للجريمة .

(١٧٠) د. عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٩٢٢ .

(١٧١) د. عوض محمد ، المصدر السابق ، ص ١٠٧ .

(١٧٢) ينظر :-

- خالد سليمان ، المصدر السابق ، ص ٢٣٦ .

- إبراهيم خليل عوسج الجنابي ، المصدر السابق ، ص ٩٤ .

- **سببي** : أي أن يكون الاضطراب العقلي على علاقة (ارتباط) مع الجريمة المرتكبة ،
إذ إن الفعل الجرمي نتيجة مباشرة للاضطراب العقلي .

وبمقتضى ما تقدم ، لا يهمننا أن تكون المرأة في حالة طمث أو حمل أو نفاس يؤدي إلى
اختلال قواها العقلية أثناء ارتكابها للفعل الجرمي ، إذا كان هذا الفعل لا يستند إلى هذا
الاختلال ، وبمعنى آخر أن تكون هناك علاقة سببية بين وجود التغيرات (الفسيولوجية) المؤدية
إلى اختلال قوى المرأة العقلية ، وبين ارتكابها للفعل المكون للجريمة ، وما ارتكابها للجريمة إلا
نتيجة لهذه التغيرات (الفسيولوجية) .